

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الهيئات الاستشارية في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

د- بخدة سفيان

من إعداد الطالبة:

هشماوي أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور بخدة سفيان	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الهيئات الاستشارية في الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

د- بخدة سفيان

من إعداد الطالبة:

هشماوي أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور بخدة سفيان	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025م



إهداء



﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: 88)

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: 105).

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(المجادلة: 11)

من قال أنا لها الحمد لله على التمام وحسن الختام تم بحمد الله وفضله تخرجي؛

أهدي تخرجي إلى والدي لاطالما انتم هذا اليوم كي أرى الفخر والسعادة

إلى النور الذي أضاء دربي إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا إلى معلمي الأول الرجل

سعى طوال حياته لأكون الأفضل فكان حضورك هو أعظم دعم؛

فخري وحببي الأول "أبي"

إلى من أبصرت بها طريق حياتي وإعتزازي بذاتي إلى من كانت الداعم الول لتحقيق

طمحي إلى ملجئي ويدي اليمنى

"أمي" الغالية

إلى إخوتي شركاء الروح والضحة أنتم قوتي

(عبودي، وروكي)

وأخيرا أهدي تخرجي لنفسي ... وشكراً

"خريجتكم أمينة"

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيما يهدي إلى الرشـد
ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا.
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ (الصفحة: 01)

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾
بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث لبد،

لنا بعد شكر الله سبحانه تعالى الذي لا تعد نعمائه ولا تحصى

أقدم الشكر لكل من مد لي يد العون والمساعدة

اعترافا من بفضل الجميل

وأبدأ كلمات الشكر لأستاذي البروفيسور

"بحدة سفيان"

إذ يعجز اللسان عن شكره لقبوله الإشراف على هذا العمل ولنصائحه وتوجيهاته السديدة
التي كان لها الأثر الكبير في إظهار هذا العمل بالصورة التي تورناها ولسماحة أخلاقه،
ولا أنسى فضله علي.

كما أقدم شكري إلى لأستاذي

"بن علي عبد الحميد"

لما لمست فيه من وقار وسمو الأخلاق لما قدمه من زاد معرفتي

ورصيد من التعاملات الطيبة

فجزاهم الله من كل الخير

وأخير أقدم خالص شكري وتقديري لزملائي الذي مدو يد العون

وأمدو الله سبحانه وتعالى بالتوفيق والنجاح

خطة البحث

مقدمة:

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية

المبحث الأول: ماهية الهيئات الاستشارية

❖ المطلب الأول: أحكام الاستشارة

✓ الفرع الأول: تعريف الاستشارة

✓ الفرع الثاني: أنواع الاستشارة وصورها

❖ المطلب الثاني: ماهية الهيئات الاستشارية

✓ الفرع الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية

✓ الفرع الثاني: خصائص الهيئات الاستشارية

المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني لهيئات الاستشارة

❖ المطلب الأول: الإطار الدستوري للاستشارة

✓ الفرع الأول: النصوص الدستورية المنظمة للاستشارة

✓ الفرع الثاني: مكانة الهيئات الاستشارية في النظام الدستوري

❖ المطلب الثاني: التنظيم القانوني لهيئات الاستشارة

✓ الفرع الأول: النصوص القانونية التنظيمية الأساسية

✓ الفرع الثاني: التفاعل بين القانون والممارسة

■ ملخص الفصل الأول:

الفصل الثاني:

المركز الدستوري لأبرز الهيئات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

❖ المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني

✓ الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

✓ الفرع الثاني: الإطار النظري للمجتمع المدني

❖ المطلب الثاني: ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني

✓ الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني

✓ الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر

❖ المطلب الأول: ماهية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر

✓ الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

✓ الفرع الثاني: أنواع وأهم مؤسسات حقوق الإنسان

❖ المطلب الثاني: مؤسسات حماية حقوق الإنسان والآثار المترتبة عنها

✓ الفرع الأول: جمعيات حقوق الإنسان

✓ الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

■ ملخص الفصل الثاني:

خاتمة:

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
ص-ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ع	عدد
ط	طبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي
ه	هجري

مقدمة

شهدت الأنظمة السياسية الحديثة تحولاً جوهرياً في بنيتها ووظائفها، تجسد أساساً في الانتقال من النمط السلطوي الأحادي في اتخاذ القرار، إلى تبني أساليب الحكم التشاركي، الذي يقوم على إشراك مختلف الفاعلين في الحياة العامة، بما في ذلك الفئات المجتمعية والتنظيمات غير الحكومية. وقد برزت في هذا السياق الهيئات الاستشارية كأحد الميكانيزمات المؤسسية التي تعزز هذا التوجه، من خلال دورها في تقديم الرأي والنصح لصانعي القرار، بما يسهم في تحسين السياسات العامة وضمان توافقها مع احتياجات المجتمع وتطلعاته.

فالاستشارة باعتبارها عملية منهجية، مرتبطة بالعمل الجماعي، حيث حيث تمثل الاستشارات أطراً لتسيير التعاون وتطوير الكفاءات والخبرات¹، تمثل أداة من أدوات الحكم الرشيد، ووسيلة لتعزيز الشرعية الديمقراطية، لاسيما عندما تُمارس من خلال هيئات منظمة تمتاز بالاستقلالية والكفاءة. ومن هذا المنظور، نظراً لدور الهيئات الاستشارية في صناعة القرار واقتراح الحلول لمعالجة مختلف المشاكل²، لم تعد هذه الهيئات مجرد كيانات شكلية أو مكملة للعمل السياسي والإداري، بل أضحت مؤسسات فاعلة، يُعَوَّل عليها في تمكين المواطن من المساهمة غير المباشرة في الشأن العام، وكذا في دعم مسارات الإصلاح والتحديث في بنية الدولة.

¹ - طالع عبد الله حامد العمري، واقع ممارسة الاستشارة والعمل الجماعي في برامج ضعاف السمع ، مجلة البحث العلمي في التربية ، العدد 19 ، السنة 2018

² - مريخي سامي ، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 01 ، المجلد 10 ، السنة 2023

وفي الجزائر، عرفت هذه الهيئات تطوراً ملحوظاً، خصوصاً بعد التعديلات الدستورية المتعاقبة، التي جاءت استجابة للتحوّلات السياسية والاجتماعية التي شهدتها المجتمع، واستجابة كذلك لمطالب توسيع هامش الحريات، وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية. ولعل من أبرز تلك الهيئات: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني، اللذان حازا على اعتراف دستوري، يعكس إرادة السلطة العامة في توسيع دائرة الاستشارة والرقابة المجتمعية، خصوصاً في مجالي حقوق الإنسان والمشاركة المدنية.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع الهيئات الاستشارية والإطار الدستوري والقانوني المنظم لها من عدة جوانب:

- 1- من الناحية النظرية: يُساهم في توضيح المفاهيم القانونية والدستورية المتعلقة بالاستشارة والهيئات المؤسسية المرتبطة بها، ويُبرز الأسس الفقهية التي تستند إليها.
- 2- من الناحية العملية: يُتيح تقييم مدى فعالية هذه الهيئات في الواقع الجزائري، وقياس مدى تكريسها للمبادئ الديمقراطية ومساهمتها في حماية الحقوق والحريات.
- 3- من الناحية القانونية: يسلط الضوء على مدى انسجام الإطار الدستوري والتشريعي المنظم لها مع المعايير الدولية ذات الصلة، وخاصة في مجال حقوق الإنسان والمشاركة المدنية.

دوافع اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً لعدة دوافع ذاتية وموضوعية، أهمها:

الرغبة في فهم الدور الحقيقي للهيئات الاستشارية في النظام السياسي الجزائري.

الحاجة إلى دراسة العلاقة بين هذه الهيئات ومنظمات المجتمع المدني، في ظل دعوات تعزيز الحوكمة.

الانشغال الأكاديمي بتحليل مدى تطور الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات عبر آليات استشارية مؤسسية.

ندرة الدراسات التي تُعالج هذا الموضوع بشكل شامل، خاصة في السياق الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

إشكالية البحث

تتبلور الإشكالية الجوهرية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها في السؤال التالي:

إلى أي مدى ساهم الإطار الدستوري والقانوني المنظم للهيئات الاستشارية في الجزائر في ترسيخ مبدأ الديمقراطية التشاركية، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية؟

الأسئلة الفرعية

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

ما هي الأبعاد المفاهيمية للاستشارة والهيئات الاستشارية؟

ما هي صور الهيئات الاستشارية المعتمدة في النظام الدستوري الجزائري؟

ما هو الأساس الدستوري والقانوني لهذه الهيئات، وما مدى استقلاليتها وفعاليتها؟

ما هو الدور الحقيقي لكل من المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز الحقوق والحريات؟

ما مدى التفاعل بين هذه الهيئات والمجتمع المدني في الواقع العملي؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

إبراز الإطار المفاهيمي والقانوني المنظم للاستشارة والهيئات الاستشارية.

تحليل المركز الدستوري لأبرز الهيئات الاستشارية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

تقييم فعالية هذه الهيئات في الواقع الجزائري في ضوء النصوص القانونية والممارسة العملية.

تقديم توصيات قد تُسهم في تعزيز دور هذه الهيئات وتفعيل مهامها.

منهجية البحث

لتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على مناهج متعددة:

المنهج الوصفي التحليلي: لتوصيف وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للهيئات الاستشارية.

المنهج المقارن: من خلال مقارنة الوضع في الجزائر ببعض التجارب المقارنة في هذا المجال.

المنهج النقدي: لتقييم مدى تطبيق القواعد القانونية على أرض الواقع وقياس فعالية الهيئات الاستشارية.

خطة البحث

جاءت هذه الدراسة وفق خطة بحث ثنائية الفصول:

الفصل الأول: تناول الإطار المفاهيمي والدستوري للهيئات الاستشارية، من خلال تعريفها وخصائصها، وأسسها القانونية والدستورية.

الفصل الثاني: خصص لدراسة المركز الدستوري لأبرز الهيئات الاستشارية في الجزائر، ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، مع التركيز على نشاطهما، تنظيمهما، وأدوارهما.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية

المبحث الأول:

ماهية الهيئات الاستشارية.

إن عملية اتخاذ القرارات هي من أهم الوظائف المتعلقة بالقيادة الإدارية، كون هذه العملية تعد جوهر النشاط الإداري ولا ينبغي النظر إلى اتخاذ القرارات على عملية فكرية نتاجها فرد واحد، فالواقع يؤكد أن صناعة القرارات إنما هي حصيلة جهد جماعي يكون للمستشارين الدور الأكبر فيها، فإذا تعذر على الإداري إيجاد حل المناسب كان الواجب عليه العودة إلى الهيئات الاستشارية، كونه يرى فيها القدرة على إيجاد الحلول المناسبة¹.

المطلب الأول:

أحكام الاستشارة.

لسيرورة النشاط الإداري وتحسين مخرجات العملية الادارية ظهرت الحاجة إلى دعامة تساند الادارة فاستعين باستشاريين في الكثير من المجالات ولعل ذلك يرجع إلى الدور الاستشارة في مختلف العلوم والمعارف².

الفرع الأول:

تعريف الاستشارة.

مفهوم الاستشارة: تضمن الاستشارة احترام تطبيق القانون وتساهم في المحافظة على الحقوق وعليه سأتناول في الفرع الأول مفهوم الاستشارة.

¹ - العياط سومية، المجالس المستحدثة في التعديل الدستوري 2016 المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني، حقوق الإنسان، تخصص تنظيم سياسي وإداري، شعبة العلوم السياسية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018م، ص07.

² - بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر "قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014م، ص277.

تعريف الاستشارة: للوصول إلى تعريف الاستشارة سنتناول تعريف اللغوي والاصطلاحي للاستشارة¹.

التعريف اللغوي: الاستشارة من الفعل استشار، بمعنى أخذ الرأي وطلب المشورة، والاسم هنا: مستشار بمعنى عليم أو خبير يؤخذ برأيه في أمر علمي أو فني أو سياسي².

التعريف الاصطلاحي: عرفها الأستاذ محمد فؤاد مهنا بأنها الآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تقدمها الهيئات الاستشارية "الهيئات الفنية" التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية في مجال اختصاصهم، وتتكون هذه الهيئات من الأفراد المختصين في فرع معين من الفروع المعرفة، أما الأستاذ "سليمان محمد الطماوي" فقد عرفها بأنها عملية الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصيحة للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار³.

أسس العمل الاستشاري:

يمكننا استخراج أسس العمل الاستشاري من خلال التعريف الذي وضعه معهد الاستشاريين، الإداريين في تعريفه للاستشارة الإدارية بأنها: "خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الاستقلال، والتأهيل ما يمكنهم من التعرف وتحديد المشكلات المتعلقة بسياسات المنظمات وتنظيمها، بإجراءات وأساليب عملها وتقديم التوصيات المناسبة لمعالجة تلك المشكلات والمساعدة أيضا في تنفيذ التوصيات المقدمة"، حيث قسم أحمد بوضياف الأسس هذه إلى ثلاثة عناصر:

جمع الحقائق: إن جوهر العمل الاستشاري هو جمع الحقائق والذي يتخذ أشكال مختلفة، كالأبحاث ودراسات التحليل الإداري وترتيب البيانات لتحقيق فائدة أعظم، ولذلك تبدو الأعمال، الإحصائية في كثير من المنظمات صعب مجرد محاولة التنبؤ بما يمكن أن يحدث دون الاستعانة، بقوانين الاحتمالية الرياضية.

¹ - ليلي بوكحيل، مبدء الاستشارة بين الحضارات السابقة وتطبيقات في الجزائر، مج06، ع01، كلية الحقوق، جامعة الجلفة - الجزائر، سنة 2021م، دص.

² - ليلي بوكحيل، المرجع السابق، دص.

³ - العايب سامية، مطبوعة بيداغوجية، الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قاتون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018م، ص17.

التخطيط: عملية حيوية في العمل الاستشاري تتطلب جمع الحقائق وتحليل دلالتها المستقبلية، تشمل وضع جدول زمني لإنجاز المهام، والتنبؤ بالاحتياجات والطلبات المستقبلية.

التنظيم: يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتخطيط، ويشمل تقسيم الوظائف وتحديد المسؤوليات، مع التنسيق بين مختلف أجزاء التنظيم لضمان سير العمل بانسجام وكفاءة¹.

أهداف الاستشارة:

المساعدة في التخطيط السليم للعمل: تهدف الاستشارة القانونية إلى دعم عمليات التخطيط داخل المؤسسة، من خلال جمع وتحليل الحقائق المتعلقة بالنشاطات المختلفة والتنبؤ بالاحتياجات القانونية المستقبلية.

تحسين التنظيم الإداري: تسعى الاستشارة إلى تنظيم الهياكل الإدارية بشكل أفضل، عبر تقسيم الوظائف وتحديد المسؤوليات القانونية لكل جهة أو موظف، مما يعزز وضوح الأدوار داخل المؤسسة تعزيز التنسيق بين الوحدات المختلفة: تهدف الاستشارة إلى تحقيق الانسجام بين مختلف الإدارات والأقسام، من خلال مواءمة الأعمال والوظائف، وضمان الالتزام بالقواعد والأنظمة القانونية المعمول بها ضمان المتابعة والرقابة القانونية: تعمل الاستشارة على وضع آليات للمتابعة الدورية، لمراقبة تنفيذ الأعمال بما يتفق مع الخطط الموضوعة والتشريعات المعتمدة، وتصحيح المسار عند الحاجة².

¹ - العياط سومية، المرجع السابق، ص 08.

² - سهيلة بوخميس، منهجية التطبيقية في العلوم القانونية، البحث العلمي السداسي الثاني، سنة أولى ماستر تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020-2021م، ص-ص 04-05.

الفرع الثاني:

أنواع الاستشارة وصورها.

فقهاء القانون الإداري صنفوا الاستشارة إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وكل نوع له خصائصه ودلالته القانونية، وهي (الاستشارة الاختيارية) أو (غير الإلزامية) في هذا النوع، تكون الإدارة غير مجبرة على طلب رأي الجهة الاستشارية. وإذا طلبت الإدارة الرأي، فإنها ليست ملزمة بالأخذ به¹، لهذا الرأي دون أن تقع في مخالفة مخالفاً لكنها تستطيع أن تتخذ قراراً قانوني مثال: تطلب الإدارة رأي الاستشارة قانونية الهدف منها هو تنوير الإدارة ومساعدتها، لكنها تظل حرة في اتخاذ القرار².

استشارة الاختيارية هي غير ملزمة تلجأ إليها الإدارة من تلقاء نفسها، دون أن يكون هناك نص قانوني يجبرها على ذلك. الإدارة غير ملزمة بطلبها وال بالأخذ بها، لكنها تستخدمها للاستئناس بالرأي أو لتقوية موقفها قبل اتخاذ القرار. عدم اللجوء إليها لا يبطل القرار الإداري، ولكن يمكن أن يؤثر على جودته وسلمته القانونية. يطبق هذا النوع في حالات مثل استشارة المجلس الإسلامي مثال دستوري المادة 195 من الأعلى أو المجلس الدستوري في غير الحالات المنصوص عليها قانون دستور الجزائر 2016³. بطلب الرأي من الجهة الاستشارة الإلزامية أو (الوجوبية): في هذه الحالة، تكون الإدارة ملزمة قانون المختصة قبل اتخاذ القرار، لكن غير ملزمة بالأخذ بهذا الرأي بعد استلامه لكنها تستطيع تجاهل مضمون بمعنى آخر، لو لم تطلب الرأي أصلاً، فإن القرار يعتبر باطلاً أو معيب الاستشارة في النهاية. مثال على ذلك: اشتراط الرأي القانوني في قضايا الترقية أو التوظيف، لكن يمكن عدم تبني المضمون⁴ هي استشارة يلزم القانون الإدارة بطلبها قبل اتخاذ القرار، مجلس الدولة أو بعض اللجان المختصة⁵ وعدم احترامه يبطل القرار أو يجعله ضروري تعد إجراء شكلي لكن ليس من الضروري الأخذ بها. تلزم الوزير الأول

¹ - العايب سامية، المرجع السابق، ص 17.

² - بوسنة نسيم، صورة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، دط، الجزائر، د.س.ن، ص 395.

³ - العايب سامية، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - بوسنة نسيم، المرجع السابق، ص 395.

⁵ - نفس المرجع، ص 395.

بأخذ رأي من تطبيقاتها في الجزائر: المادة 136 من دستور 2016 التي معيب ما يؤخذ به في مجلس الدولة قبل عرض مشاريع القوانين. رغم أن الرأي غير ملزم، إلا أنه غالب الممارسة العملية¹ الاستشارة المطابقة أو (الملزمة): هذا النوع يعتبر الأقوى من حيث الأثر القانوني. الإدارة هنا تكون للرأي بالأخذ به. أي أن القرار الإداري لا يمكن اتخاذه إلا وفقًا لملزمة بطلب الرأي وملزمة أيضًا الصادر عن الجهة الاستشارية. مثاله: القرارات التي تصدر بموجب توصيات².

المطلب الثاني:

ماهية الهيئات الاستشارية.

اختلف الآراء حول موضوع الهيئات الاستشارية وكيفية تعريفها، شأن أي موضوع يحظى باهتمام كبير، لذلك نرى أن هذا الموضوع له أهمية خاصة في دراسة التنظيم الإداري والذي سوف نفضله فيما بعد³، ولقد دفعت أهمية العمل الاستشاري السلطة التنفيذية في الجزائر إلى إنشاء العديد من المجالس الاستشارية في الفترة ما بعد استقلال وتم أحداث البعض منها، بموجب مراسيم رئاسية والبعض آخر بموجب مراسيم التنفيذية⁴.

الفرع الأول:

مفهوم الهيئات الاستشارية.

¹ - العايب سامية، المرجع السابق، ص 17.

² - بوسنة نسيم، المرجع السابق، ص 395.

³ - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م، ص 89.

² - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية ولا تطبيق، ط 02، جسر للنشر والتوزيع، الحمدي، الجزائر، سنة 2014م، ص 117.

تعريف الهيئات الاستشارية: عرفها الأستاذ "حمدي أحمد عبد الهادي" أن هذه الأجهزة تُعد من الآليات المؤسسية التي تستند إليها الدولة في معالجة الإشكالات المرتبطة بالوظيفة العامة، لما توفره من خبرة فنية ومشورة قانونية تُمكن صانع القرار من التفاعل الموضوعي مع مختلف القضايا المطروحة. وفي ذات السياق، كما يرى الأستاذ "محمد قاوي" أن الطابع الفني لهذه الأجهزة يجعلها أداة فعّالة لتقديم الدعم التقني للإدارات، وذلك عبر تسخير كفاءات بشرية متخصصة في مجالات متعددة. من جانبه، أشار الدكتور سيد "محمود الهواري" إلى البعد الإجرائي والعملي لهذه الأجهزة، موضحاً دورها في تخفيف الأعباء الذهنية عن متخذي القرار، من خلال إعداد الدراسات وإبداء الرأي في المسائل الإدارية المعقدة. أما الدكتور سليمان "محمد العلواني" فقد ركّز على أهمية البعد الدولي في هذا مساهمة بعض المؤسسات العالمية المتخصصة في إعداد المعايير الفنية الإطار، مستعرضاً¹ والتي تشكّل مرجعية هامة للأنظمة الإدارية الوطنية في سبيل تحقيق النجاعة والفعالية،² وقد عرفها الأستاذ "حمدي أمين عبد الهادي" بأنها: "مجموعة من الأجهزة التي تحكم تخصصها فهي تعتبر أقدر الأجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في الشؤون العامة من الناحية القانونية والفنية"³.

الفرع الثاني:

خصائص الهيئات الاستشارية.

بعد استعراض موجز ألهم التعريفات المتعلقة بالهيئات الاستشارية، يمكن استخلاص مجموعة من ميز هذه الهيئات، والتي تسهم في تحديد طبيعتها القانونية ووظيفتها ضمن الخصائص العامة التي تعد المنظومة الإدارية للدولة. وفيما يلي أبرز هذه الخصائص⁴.

¹ - ياسمين بوشعير، نصر الدين كموش، الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016م، ص10.

² - ياسمين بوشعير، نفس المرجع، ص10.

³ - بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص-ص277-278.

⁴ - العايب سامية، المرجع السابق، ص23.

- الهيئات الاستشارية هيئات إدارية؛
- التملك الهيئات الاستشارية غير ملزمة في أغلب الحالات للجهات الإدارية؛
- تتنوع وتتعدد صور الهيئات الاستشارية في الدولة حسب نوع الهيئة واختصاصاتها وكذلك الجهة المستشارة¹.

الهيئات الاستشارية هيئات إدارية:

عَد الهيئات الاستشارية من حيث التكييف القانوني جزءًا من البنية الإدارية للدولة، إذ تنشأ بقرارات تنظيمية أو بموجب نصوص قانونية خاصة، وتهدف إلى تقديم الرأي والمشورة في مجالات محددة تدخل ضمن نطاق اختصاصها.

عدم امتلاك سلطة اتخاذ القرار:

تتمثل الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات في تقديم المشورة الفنية أو القانونية، دون أن يكون لها الحق في اتخاذ قرارات تنفيذية أو إصدار أوامر ملزمة. فهي تظل أدوات مساعدة لصاحب القرار، وليست بديلاً عنه.

الرأي الاستشاري غير ملزم:

غالبًا ما تكون الآراء والتوصيات الصادرة عن الهيئات الاستشارية ذات طابع غير ملزم للجهات الإدارية المعنية لما يراه²، إذ يمكن للمسئول المختص أن يأخذ بها أو يهملها.

الهيئات الاستشارية:

تعريف والنشأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

عرف المجلس عدة تطورات وتغيرات، فقد تم إنشائه بعد الاستقلال سنة 1968 بموجب الأمر رقم 68-610 وقد تم تعريف المجلس الأعلى الاقتصادي كالتالي: "إن المجلس هو هيئة ذات طابع

¹ - محاضرات في مقياس الهيئات الاستشارية الإدارية، سنة أولى ماستر قانون إداري، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميله، الجزائر، د.س.ن، دص.

² - العايب سامية، المرجع السابق، ص23.

استشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء من منظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالي ومن وحدات الإنتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة والاقتصادية والاجتماعية، كما تم تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه عبارة عن مؤسسة استشارية مهمتها الأساسية من خلال تمثيلها الموسع لمختلف الشرائح الاجتماعية المهنية¹.

تشكيلة المجلس:

عدد أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 200 عضو، ويعتمد تشكيله على طريقتي التعيين والتمثيل، فيعين رئيس الجمهورية مجموعة من الأعضاء ويعين الوزير الأول مجموعة أخرى، أما باقي الأعضاء فهم ممثلين عن المجتمع المدني².

صلاحيات المجلس:

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مستشار الحكومة الرئيسي ويتمتع بحق تقديم الاقتراحات والتوصيات كما يقوم بتوفير إطار لمشاركة كافة أطراف المجتمع المدني في التشاور حول السياسات العامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات:

نصت عليها المادة 194 من دستور 2016 لتكون الهيئة العليا من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من المجتمع المدني.

صلاحيات المجلس:

تسهر اللجنة العليا على الشفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية⁴.

¹ - يونسى مروان، الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021م، ص13.

² - يونسى مروان، نفس المرجع، ص13.

³ - نفس المرجع، ص18.

⁴ - العباط سامية، المرجع السابق، ص35.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

هي هيئة وطنية تؤسس للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وردت كأول مرة في المادة 202 من تعديل دستور 2016

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء في المادة 203 تولى الهيئة مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكريس مبادئ دولة القانون، وتساهم في تطبيقها كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم النشاطات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

مجلس المحاسبة :

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

مهام مجلس المحاسبة:

يساهم المجلس في تطوير الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، حيث يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله جزاء تحقيقاته وكذا علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش².

¹ - نفس المرجع، ص 35.

² - العباط سامية، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الثاني:

الإطار الدستوري والقانوني لهيئات الاستشارة.

إن العديد من الأنظمة الحديثة تعمل على تأسيس مؤسسات وهيئات استشارية، تكون إلى جانب المؤسسات الإدارية المركزية، حيث لجأت الجزائر إلى هذا النوع من الهيئات بعد الاستقلال من خلال دساتير الجزائر المتعاقبة، حيث أن لجوء الجزائر إلى مثل هذه الهيئات أملت الظروف والتي فرضت إصلاحات سياسية وإدارية ودستورية تتماشى مع مقومات النهج الديمقراطي والتكيف مع متطلباته¹.

المطلب الأول:

النصوص الدستورية المنظمة للاستشارة.

كرّس الدستور الجزائري، خاصة في تعديلي 2016 و2020، أهمية متزايدة للهيئات الاستشارية، من خلال توسيع عددها وتعزيز صلاحياتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يعكس هذا التوجه إرادة دستورية في إشراك فاعلين متخصصين لدعم القرار وتكريس مبادئ الشفافية والرقابة. غير أن هذا التوسع، رغم إيجابيته، قد يطرح إشكالات مرتبطة بتداخل الاختصاصات بين هذه الهيئات

أولاً- دستور 1963:

حسب المادة 10: "الشعب يمارس سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين وعن طريق الاستفتاء"².
 "وأيضاً المادة 59: "الرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يعتبره ذا أهمية وطنية"³.

¹ - ياسمين بوشعير، المرجع السابق، ص 40.

² - المادة 10 من الدستور الجزائري لسنة 1963، حسب استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 64، سنة 1963.

³ - المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

ثانيًا- دستور 1976:

- المادة 03: "الشعب مصدر كل سلطة، ويمارس سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين أو عن طريق الاستفتاء".
- المادة 151: "يتم التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني".
- المادة 152: "إذا رأى المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس المبادئ العامة، يمكن لرئيس الجمهورية". إصداره مباشرة دون استفتاء¹.

ثالثًا- دستور 1989:

- المادة 03: "لشعب مصدر كل سلطة، يمارس سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين أو عن طريق الاستفتاء".
- المادة 164: "كل مشروع لتعديل الدستور يعرض على الاستفتاء الشعبي بعد المصادقة عليه".
- المادة 165: "إذا رفض الشعب مشروع التعديل، يعتبر الغي"².

رابعًا- دستور 1996:

- المادة 07: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وعن طريق الاستفتاء".
- المادة 174: "مشروع تعديل الدستور يعرض على الاستفتاء بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه".
- المادة 176: "إذا قرر المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة، يمكن لرئيس". الجمهورية إصداره دون استفتاء"³.

خامسًا- دستور 2020 الساري حاليًا:

¹ المواد 03-151-152 من دستور الجزائري لسنة 1976 الدستور الجزائري لسنة 1976 المنشور في ج.ر، ج.د.ش، المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980.

² المواد 03-164-165 من الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر في 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.

³ المواد 07-174-176 من الدستور الجزائري لسنة 1996 حسب استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر، ج.د.ش، عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، معدل بمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، ج.ر، ج.د.ش، عدد 25، ومقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.د.ش، عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستوري 1996.

المادة 08 الفقرة 02: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها، أو عن طريق الاستفتاء"¹.

المادة 91 الفقرة 06: "الرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي في أي قضية ذات أهمية وطنية"².

المواد من 208 إلى 211: تنظم كيفية تعديل الدستور، والتأكيد على عرض المشروع على الاستفتاء، مع إمكانية الاستغناء عنه إذا. قرر المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس الثوابت الوطنية³.

الفرع الثاني:

مكانة الهيئات الاستشارية في النظام الدستوري.

المكانة المعيارية الهيئات الاستشارية:

المؤسسات والهيئات الاستشارية هي كيانات تهدف إلى تقديم المشورة والإرشادات للسلطات العامة أو المنظمات حول قضايا معينة.

تتمثل وظيفتها الرئيسية في توفير خبرات ومعرفة متخصصة للمساعدة في اتخاذ القرارات تعمل هذه الهيئات على عدة مستويات، التي تؤثر على السياسة العامة أو التشريعات⁴، بدءاً من الحكومات المحلية وصولاً إلى الهيئات الدولية. ومن بين أهم وظائفها.

الاستشارات القانونية:

تقديم مشورة قانونية تساعد في تفسير التشريعات وضمان تطبيقها بشكل صحيح.

البحث والدراسات:

إجراء دراسات بحثية معمقة لدعم اتخاذ القرارات بناءً على بيانات وحقائق موضوعية.

¹ - المادة 02/08 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² - المادة 06/91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

³ - المواد 208-211 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

⁴ - قزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء تعديل الدستوري 2016، مج34، ع04، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، حوليات جامعة الجزائر1، بومرداس، الجزائر، 2020م، ص119.

تحليل السياسات:

تقديم تحليل دقيق للسياسات العامة لتقييم مدى فعاليتها وتأثيرها تتضمن الأمثلة على الهيئات الاستشارية المجالس الاستشارية القانونية، اللجان الوطنية في تحسين جودة القرارات هامًا لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات التي تلعب دورًا. في مختلف المجالات ما تتمتع الهيئات الاستشارية بمستوى عالٍ من الاستقلالية لضمان نزاهتها وحيادها غالبًا. عند تقديم المشورة، يُطلب منها أن تكون مرجعية موثوقة في مجالات اختصاصها¹.

كما قد كرس المؤسس الدستوري الهيئات الاستشارية ضمن الدستور ورفع عددها من اثنان إلى سبعة في تعديل 2016 ثم ثمانية في دستور 2020 بالتالي فإن المؤسس الدستوري عزز مكانتها وأعطاه دعم أكبر للقيام بوظيفتها².

المطلب الثاني:

التنظيم القانوني لهيئات الاستشارة.

عمل النظام القانوني الجزائري على الأخذ بفكرة الهيئات الاستشارية وتكريسها في جميع الأنشطة التي تقوم بها الإدارة فقد أحدث المشرع الجزائري العديد من الهيئات الاستشارية باعتبار أن مناقشة السياسة يعد من الأدوار الاستشارية للبرلمان³.

الفرع الأول:

النصوص القانونية التنظيمية الأساسية.

¹ - جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 01، مج 34، ع 04، الجزائر، 2020، ص 119.

² - بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم وتفعيل أم تكريس"، جامعة تبسة، الجزائر، د.س.ن، دص.

³ - بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 283.

عمل النظام القانوني الجزائري على الأخذ بفكرة الهيئات الاستشارية وتكريسها في جميع الأنشطة التي تقوم بها الإدارة فقد أحدث المشرع الجزائري العديد من الهيئات الاستشارية باعتبار أن مناقشة السياسة يعد من الأدوار الاستشارية للبرلمان¹.

أولاً- النصوص القانونية الأساسية:

الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس، 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، يتضمن هذا النص.

ثانياً- أحكاماً تنظم الاستفتاء الشعبي ضمن منظومة الانتخابات:

المادة 02 الفقرة الأخيرة: تنص على "أن أحكام هذا القانون تسري أيضاً على تنظيم الاستفتاء الشعبي"².

الباب الخامس: خاص بالاستفتاء الشعبي: ويتضمن إعداد القوائم الانتخابية تنظيم الحملة الإستفتاءية. ضبط نموذج ورقة التصويت. إعلان النتائج³ ألغى بالأمر، 01-21 إلا أنه.

القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات (سابق) رغم أنه. يذكر في الدراسات لكونه كان الإطار القانوني للاستفتاء خلال تعديل 2016.⁴

ثالثاً- التنظيمات المرافقة:

المرسوم التنفيذي رقم 137-21 المؤرخ في 17 أبريل 2021: يتعلق بتحديد كفاءات تنظيم الحملة الانتخابية والإستفتاءية، ويشمل قواعد التمويل. استخدام وسائل الإعلام العمومية توزيع الوقت المخصص للمرشحين أو الحملات المؤيدة/الرافضة خاصة ANIE قوانين الهيئة المستقلة للانتخابات القانون العضوي رقم 07-19 المعدل والمتمم المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵. تشرف هذه الهيئة على تنظيم الاستفتاء وتضمن نزاهته وشفافيته.

¹ - نفس المرجع، ص 283.

² - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 137-21 المؤرخ في 17 أبريل 2021 يتعلق بتحديد كفاءات تنظيم الحملة الانتخابية والإستفتاءية.

الفرع الثاني:

التفاعل بين القانون والممارسة.

تعتبر المشاركة حجر زاوية ومن أبرز مؤشرات وهي شديدة الارتباط بالمجتمع الديمقراطي والتي تتيح الفرصة لجميع الفاعلين في المجتمع المدني من خلال المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار¹، ويشكل المجتمع المدني ركيزة أساسية في تجسيد التفاعل بين القانون والممارسة، إذ لا يكفي سن القوانين لضمان تطبيقها الفعلي ما لم ترافق بآليات مشاركة فعالة تتيح للمواطنين ومنظماتهم التأثير في القرارات العمومية. وتظهر التجارب أن تفعيل هذا الدور يمر عبر تمكين منظمات المجتمع المدني من حرية التأسيس والعمل، وإشراكها في صياغة السياسات، وتحديد الأولويات التنموية، وكذا مراقبة الأداء الحكومي على المستويين المركزي والمحلي، كما أن العلاقة المؤسسية مع البرلمان تتطلب فتح قنوات دائمة للتشاور، كتنظيم جلسات استماع، وتخصيص فضاءات الكترونية للتعبير عن الآراء، ونشر المشاريع القوانين للتعليق عليها، أما محليا، فتبرز أهمية المجتمع المدني في دعم الديمقراطية التشاركية، والمساهمة في محاربة الفساد والمطالبة بالعدالة في توزيع الموارد والخدمات².

أولا- الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر:

¹ - بقدي كريمة، دور المجتمع المدني في ترسيخ آليات الحكم الراشد بالجزائر، جامعة محمد بن أحمد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج06، ع02، الجزائر، ديسمبر 2021م، دص.

² - الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية "دراسة حالي الجزائر والمغرب"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، الجزائر، جوان 2017م، دص.

في إطار مسعى عام يهدف إلى إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية بعد دستور 1989 وكذا العديد من القوانين التي صدرت بعده لاسيما منها قانون الجماعات المحلية، انتهاءً بتكريس هذا المفهوم في التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

ثانيا- دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية:

تساهم في تفسير وتكثيف قرار المسؤول السياسي والإداري مع ما يتوافق مع متطلبات المواطن²، وعمومًا يمكن القول بأنّ تفضيل مشاركة المواطن في صنع القرار في إطار الديمقراطية التشاركية يمكن تلخيصها وفق تراتبية مبسطة إلى أربع درجات محددة بحسب أهميتها بشكل تصاعدي.

➤ **المعلومة information:** حيث تضعها الإدارة بشكل مسبق تحت تصرف المواطنين بصورة مباشرة لتسهيل اطلاعهم على المعلومات التي تهمهم ولكي تكون المعلومات نافعة وفعالة يجب أن تتمحور حول مستلزمات التنمية.

➤ **الإستشارة Consultation:** تطلب الإدارة رأي المواطنين الذين يبدون اهتمامًا بمسألة اتخاذ القرار من دون أن تكون مرغمة على التقيد به، ويعتمد اتساق الاستشارة بنسبة عالية على نوعية المعلومات المسبقة والقدرة على الولوج إلى المعلومات.

➤ **التشاور Concertation:** تقترح الإدارة إطلاق حوار مع المواطنين وهي ملزمة باعتماد نتائجه عند اتخاذ القرارات، ويمكن اعتبار التشاور كالتوفيق بين المصالح المتضاربة مثلاً.

➤ **التعاون Cooperation:** تطلق الإدارة مشاركة المواطنين أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ولكي يصبح بالإمكان التوصل إلى التعاون، على صانعي القرار أن يبنوا علاقة ثقة متينة مع المواطنين.

¹ - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2010م، ص-ص 86-88.

² - المرجع نفسه، ص23.

وانطلاقاً من هذه الدرجات الأربع يتولد عن زيادة إشراف المواطنين، وصول الجمهور إلى القرارات رفقة السلطات المحلية، التي تعبر عن لا مركزية الدولة، تكامل وجهات نظر مختلف الفئات الاجتماعية أو منظمات المجتمع المحلي والنتيجة هي مزيد من القرب الكلي بين السلطات والمواطنين¹.

دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر:

يمكن تحديد أهم الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يقوم بترسيخ مبدأ مشاركة المواطنين بمفهومه الحديث، بهدف تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع لتحقيق تنمية محلية متكاملة الجوانب أساسها مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية وتقديم مقترحاته في المشاريع التنموية، وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي:

أ- الاتجاه نحو تشجيع العمل الجوّاري وتوسيع الحوار مع المواطنين:

لعل من الأسباب الرئيسية التي دفعت بإدخال تعديلات وإصلاحات سياسية وإدارية خاصة على قانون الجماعات المحلية وهو ضعف العمل الجوّاري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار بين المسؤولين والمنتخبين المحليين، بالإضافة إلى عدم حل مشاكل المواطنين التي يعاني منها يومياً مثل (مشكلة التزود بالماء الشرب، مشكلة قنوات الصرف الصحي، النفايات، انعدام التهيئة...) وغيرها من المشاكل².

ب- دافع القضاء على البيروقراطية

شهدت الإدارة الجزائرية العديد من مظاهر الفساد المتعلقة بالجهاز الإداري لعل أهمها: الإهمال وسوء معاملة المواطن، والوساطة والمحسوبية، الغنى الغير مشروع، الرشوة، إلخ كل هذه الانحرافات أدت إلى

¹ - سياستيان لامي، تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني، ترجمة: عليا حمدان بيروت، جامعة البليدة، الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة، الجزائر، 2009م، ص 05.

² - عمار عباس، الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة محمد القانون العقاري والبيئي، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جانفي 2013م، ص-ص01-02.

عدم ثقة المواطن في الإدارة الجزائرية مما دفع به إلى البحث عن سبل أخرى يلبي بها احتياجاته، كل هذا جعل تبني الديمقراطية التشاركية حتمية وآلية لتكريس التنمية المحلية والتي تعتبر الوسيلة الكفيلة للقضاء على أشكال البيروقراطية¹.

ثالثاً: دافع تحقيق الشفافية:

يقصد بمبدأ الشفافية إلزام الإدارة بإشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لحساب المواطن، بالإضافة إلى توضيح الطرق والإجراءات القانونية لمساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة بما في ذلك حق الوصول إلى المعلومات والإطلاع على الوثائق الإدارية التي يحتاجها دون تكلفة. حيث تبرز أهمية الشفافية في تقريب المواطن من الإدارة ومساءلتها، ومن هنا يمكن الحديث عن تحديث الإدارة الجزائرية بطرق عصرية في ظل الشفافية التي ترتبط بالأساس بمدى مشاركة المواطن في التسيير². وعليه بادر المشرع بتصحيح الوضعية من خلال إصداره للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

رابعاً: دافع تكريس حرية الرأي والتعبير:

¹ - علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، مذكرة الحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1977م، ص-ص 38-39.

² - سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، لجامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجزائر، 2010م، ص 71.

³ - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. ج.د.ش، العدد 14 الصادر سنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون 01-15، المؤرخ في 02 أوت 2001، ج.ر. ج.د.ش، العدد 44 صادر 2011، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

تعتبر مسألة حرية الرأي والتعبير مسألة مهمة، حيث تساعد المواطن على تقديم أفكاره التي يؤمن بها بحيث تعمل الدولة الديمقراطية إلى حماية المصلحة العامة والخاصة، فموجب هذه الحرية يمكن للمواطن أن يبدي إعتراضه أو قبوله للقرارات الصادرة عن الهيئات الحكومية أو الإدارة المحلية. إنَّ تجسيد الديمقراطية التشاركية هو تجسيد بحد ذاته لمبدأ حرية الرأي والتعبير التي صرح بها الدستور كحق يكفله القانون، فكلما تم فسح المجال أمام المواطن ليعبر عن رأيه كلما تجسدت دولة الحق والقانون.

فحرية الرأي والتعبير هي إحدى الدعائم الأساسية في بناء صرح ديمقراطي تشاركي يساهم في توفير منابر الحوار والمناقشة بهدف الوصول إلى القرارات الصائبة والتي يرضى بها كل مواطن كونه طرف فيها¹.

خامساً: دافع توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة:

تميزت علاقة المواطن بالإدارة بالركود الشامل الذي دام فترة طويلة من الزمن كانت إحدى مظاهر غياب الثقة بين الطرفين، بحيث إعتبرت الإدارة المواطن غير قادر على تسيير شؤونه بنفسه من خلال مساهمته في إتخاذ القرارات التي تهمه، ومن جهة اعتبر المواطن الإدارة بأنها غير كفأة في تجسيد المهام المنوطة بها، ونظراً للوضعية التي آلت إليها العلاقة بينهما كانت هناك محاولة لتدارك الأمر من خلال إصدار المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة وفي إطار المناخ الديمقراطي فإنه يتم تقريب الإدارة من المواطن قصد إشباع حاجياته بأسهل السبل ومشاركته في البناء الديمقراطي لكون الديمقراطية الحققة هي تلك التي تمحو الفارق القديم بين الحكومة والشعب، وبهذا سيتم استرجاع الثقة المفقودة وتحقيق الترابط بين كلا الطرفين مما يسهل عملية إتخاذ القرار وتنفيذه².

سادساً- إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري:

¹ - دليلة بوري، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر، د.س.ن ص 21.

² - محمد حمدي باشا، المبادئ الأساسية للإدارة المحلية وتطبيقها على البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1977م، ص 48.

لا يمكن لأي مواطن أن يشارك في تسيير الشؤون العمومية ما لم يتم إعلامه من طرف الإدارة أو إستشارته أو منحه فرصة التشاور معها، كما أنه هناك عدة مشاريع يؤدّ المواطن لو يساهم بإبداء رأيه فيها، وإن كان المشرع الجزائري وإلى غاية سنة 2016، لم ينص على مصطلح الديمقراطية التشاركية في أي قانون كان، إلّا أننا نجده في المقابل قد قام بتضمين بعض الآليات الإجرائية لتطبيق الديمقراطية التشاركية وتكريسها بصورة صريحة في بعض النصوص التشريعية¹.

سابعاً- من خلال التأسيس القانوني للديمقراطية التشاركية في ظل قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12).

أ- الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 10-11:

قام المشرع الجزائري في قانون البلدية 10-11 المنظم للبلدية كهيئة إقليمية لا مركزية من خلال إصلاحه لقانون البلدية في الباب الثالث منه على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية²، وذلك من أجل تفعيل دور المواطن في التسيير المحلي وتجسيد ذلك من خلال المادة 11 إلى غاية المادة 14 وما يلاحظ عن هذا القانون أنه جاء صريحاً ومعبّراً عن حق المواطن في المشاركة³.

كما تنص المادة 13 من قانون البلدية تشجيع صريح لمنظمات المجتمع المدني للقيام بمهام صيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية مع إمكانية إستعانة البلدية بخبراء في هذا المجال أي كان شخصية محلية أو ممثل جمعية ... بإمكانه تقديم أي مساهمة مفيدة⁴.

¹ - عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد)، مذكرة شهادة الماستري العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017م-2018م، ص 43.

² - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دط، صبور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 164.

³ - أيمن البار، إيمان ديني، الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر على ضوء قانون البلدية، 2011م، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخاص، الجزائر، فيفري 2020م، ص 71.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011م، المتضمن قانون البلدية، ج.ر، ج.ر.ج.ج، 37، الصادر في 03 جويلية 2011م، ص 08.

إن قانون البلدية 10-11 قاعدة أساسية لتحقيق التنمية المحلية ومن ثمّ التنمية الشاملة فاعتمد في تحقيق ذلك على دعم الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية من خلال محورين أساسيين:

1- إشراك المواطن في الحياة السياسية المحلية من خلال فتح الباب أمامه للمساهمة في صنع القرار المحلي، بالإضافة إلى أعمال مبدأ المتابعة والرقابة.

2- اعتماد الشفافية والعلانية لكي تكون كل النشاطات والقرارات المتخذة من جانب الهيئات والمجالس المحلية في متناول المواطن. وفي إطار إعلام المواطنين بما يدور في البلدية وعلى سبيل ممارسة الرقابة الشعبية على أداء المجالس المنتخبة، نص القانون على آلية الإعلام الإداري وتتمثل في تقديم المجالس الشعبية تقرير أو عرضاً سنوياً عن نشاطها أمام المواطنين¹.

وعليه يمكن القول بأنّ الديمقراطية التشاركية كآلية جديدة لتحقيق التنمية المحلية تركز على تكاثف وتظافر الجهود عبر عملية تعبئه وتنظيم مجهود أفراد المجتمع وتوجيهها للعمل المشترك مع السلطات العمومية والمجالس المحلية، حسب قانون البلدية 10-11 بأساليب ديمقراطية تهدف لتحقيق تنمية محلية متكاملة والنهوض بالمستوى المعيشي للمواطن.

ب- الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية 07-12:

نصت المادة الأولى من قانون الولاية 07-12 بأنّ: "الولاية هي جماعة إقليمية للدولة²، أسس المشرع في قانون الولاية 07-12 بشكل واضح لمبدأ المشاركة بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته عن طريقة منتخبيه ويراقب بواسطته عمل

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 164.

² - قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012م، المتضمن قانون الولاية، ج.ج.د.ش، ع 12، صادر في 29 فيفري 2012م، ص 10.

السلطات العمومية، كما يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة لا مركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية¹.

وفي ظل قانون 07-12 المتعلق بالولاية نجد أنَّ المشرع أقر على مبدأ المشاركة من خلال المواد 13-18-36، حيث شدد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور بنشر الإعلانات وذلك بموجب فحوى المادة 18 والتي تنص على: "ويلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصص لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها.

أمَّا المادة 32 نجد أنَّ المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الإطلاع على محاضر المداولات، بالإضافة إلى إمكانية حضور أشغال دورة المجلس الشعبي الولائي للمواطنين عن طريق الدعوة التي تعتبر بمثابة رخصة².

¹ - شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2001م، ص 46.

² - غرايسة وسيلة راضية، الديمقراطية التشاركية كآلية لصناعة القرار المحلي في الجزائر دراسة حالة بلدية الوادي، 2016م-2020م، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2020م-2021م، دص.

ملخص الفصل الأول:

يُعنى هذا الفصل بالتأصيل المفاهيمي للهيئات الاستشارية، حيث بدأ بتوضيح معنى الاستشارة وأهدافها وأنواعها، مبرزًا دورها في تحسين القرار الإداري من خلال تقديم الرأي الفني والقانوني. كما تم تعريف الهيئات الاستشارية وبيان خصائصها، على أنها أجهزة إدارية ذات طابع استشاري غير ملزم، تساهم في إثراء القرار الإداري دون امتلاك صلاحيات تنفيذية. ثم انتقل الفصل إلى تحليل الأسس الدستورية والقانونية التي تنظم هذه الهيئات في الجزائر، مستعرضًا تطورها عبر الدساتير من 1963 إلى 2020، وأهمية إشراك المجتمع في الحياة العامة من خلال هذه الآليات.

الفصل الثاني

المركز الدستوري لأبرز الهيئات الاستشارية

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني.

شهد العقد الأخير من القرن الماضي العديد من الجوانب التي أدت إلى تحولات عالمية وإقليمية وبالخصوص المحلية منها عبر مختلف المجالات الاقتصادية، اجتماعية وحسب موضوع تخصصنا السياسية والقانونية ... وغيرها، التي أدت إلى بروز مجتمع مدني من أجل تفعيل آليات جديدة عبر مؤسسات المجتمع المدني، فاهتمام البحث الأكاديمي جاء مواكبا لتطور الخطاب العالمي حول¹. وعليه فتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول ماهية المجتمع المدني؛ أما المطلب الثاني فكان لماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الأول:

ماهية المجتمع المدني.

إن المجتمع المدني من الركائز والضرورية لتحقيق التقدم والازدهار ويجسد مظاهر الديمقراطية ويحترم حقوق الإنسان التي يعمل على تثبيتها وتكريسها وفق مجموعة من الضوابط². فقد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فالفرع الأول تعريف المجتمع المدني؛ أما الفرع الثاني فكان حول الإطار النظري للمجتمع المدني.

الفرع الأول:

تعريف المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني من الركائز الأساسية لتحقيق التقدم والازدهار وتفعيل التنمية البشرية الحقيقية، باعتباره ذات طابع اجتماعي مدني وسلمي مستقلا عن والحكومة وعن جميع المؤسسات الرسمية للدولة³.

¹ - خير الله سبهان عبد الله الجبوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، جانفي 2018م، ص 33.

² - علي كنعان، المجتمع المدني والإعلام، دار الأيام للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2014م، ص 185.

³ - علي كنعان، نفس المرجع، ص 185.

فقد عرف أحد الفقهاء حسب المفهوم الواسع هو: "مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسيطاً بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية الأولى والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى".

أما المفهوم الضيق فهو: "المؤسسات الحديثة ومجموعة المنظمات والممارسات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأبناء أي مجتمع في استقلال نسبي عن المؤسسات مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة من ناحية وعن الدولة من ناحية أخرى"¹.

فلمؤسسات المجتمع المدني على غرار المؤسسات والهيئات الأخرى يتسم بمجموعة من التعاريف التي سوف نتطرق إليها حسب التعريفات التالية:

أولاً- التعريف اللغوي:

المجتمع المدني هو اسم فاعل من اجتماع وهي الحالة الحاصلة من اجتماع قوم لهم مصالح وأهداف مشتركة لكلمة "المجتمع"، أما كلمة "مدني" فهي من مدُن بالمكان يمدن مدونا ومدن المدينة أتاها، وتمدن الرجل تخلق بأخلاق أهل المدن، وانتقل من حالة الخشونة والبربرية والجهل إلى حالة الظرف، والأنس والمعرفة وذلك إذا نسبت إلى الإنسان فقلت من المدينة إلى المدني².

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

إن اهتمام المدارس باختلافها على غرار المدرسة "الهيقلية" التي رأت أن فيها نوع من الفرقة والتمزق أما الفقيه "جون لوك"³. حول اختلاف بينهما أو طبيعة دخول الأفراد في المجتمع المدني من أجل الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والدفاع عنها حسب القانون الطبيعي، أما "تشارلز دي مونتسكيو" بأن

¹ - إيمان بن عامر، المجتمع المدني Civil Society تم الإطلاع عليه يوم 2025/04/23 م على الساعة: 17:38 عبر الواقع الإلكتروني التالي: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>.

² - سموك علي، المجتمع المدني الجزائري وإشكالية تأسيس ثقافة المواطنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2018م، ص31.

³ - عيسى الشماس، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)، د.ط، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008م، ص10.

يفصل بين المجتمع السياسي الذي يهتم بالعلاقات عند المواطنين وضرورة خلق توازن بين السلطة المركزية والتنظيمات الاجتماعية، فالمجتمع المدني كمرادف للمجتمع السياسي أو النظام السياسي، أي نظام يخضع لتنظيم يكون فيه تجمعاً للمواطنين وفق مؤسسات مدنية¹.

فقد عرفه "ميركسي" بأنه: "ذلك المجال الذي يخلو من الاستعمال الفردي والهيمنة السلطوية الفوضوية، إنه ذلك الفضاء الذي في إطاره يتفاعل الرجال والنساء في سلسلة كلية متنامية من العلاقات والروابط والمؤسسات المدنية والدينية والاقتصادية والثقافية العامة"².

ثالثاً- التعريف القانوني:

إن الدستور الجزائري لسنة 2020 حسب مادته 81 تنص بأنه: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما منها احترام الحق في الشرف والحيات الخاصة وحماية الأسرة والطفولة والشباب"³.

وعليه لتعريف الإجراءي للمجتمع المدني هو "محمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمر مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تخضع مباشرة لهيمنة ولا ترتبط بالجهاز الحكومي وهذه التنظيمات هي وسائط بين المجتمع والسلطة. كما لها أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار مثل: الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة ... ونمها

¹ - سموك علي، المرجع السابق، ص31.

² - عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار-، الجزائر، 2021م-2022م، ص20.

³ - المادة 81 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 82 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

أغراض ثقافية لنشر الوعي ومنها أغراض اجتماعية تساهم في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"¹، وهذا ما جاء حسب نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن: "لكل فرد الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي"².

رابعاً- التعريف الفقهي:

إن المجتمع المدني من حيث المبدأ هو نسيج متشابك حسب العلاقات التي تقوم بين الأفراد من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، ... وأن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة³.

فالدكتور "عبد الكريم حلاوة" قد عرف المجتمع المدني بأنه: "جملة المؤسسات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ومثال ذلك الأحزاب السياسية ... نقابية ... ثقافية ... اجتماعية ...".

وعرفها "عبد الغفار شكر" بأنها: "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة ...، أي بين مؤسسات القرابة (الأسرة والقبيلة والعشيرة) ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها كالجمعيات الأهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات الغير الحكومية، كما تنشأ لتقديم المساعدات أو الخدمات الاجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وهي تلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير والاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف".

¹ - مختار قندوز، أثر مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي -سعيدة-، الجزائر، 2014م-2015م، ص05.

² - ربيعة العربي، زينب بوزيدي، أثر متغير المجتمع المدني في تطوير فعالية التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي -سعيدة-، الجزائر، 1436هـ-1437هـ/2015م-2016م، ص07.

³ - كنعان علي، المجتمع المدني والإعلام، دار الأيام للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2014م، ص185.

أما الأستاذة "كريسيان بنوا" فقد فكان تعريها ذات طابع داخلي دولي وعليه: "إن المجتمع المدني هو التنظيمات ذات القطاع السياسي والاجتماعي، التي تتدخل على المستوى المحلي والوطني والدولي، وهي في تأسيسها وتمويلها مستقلة عن الدول، والتي تنصب جهودها في الدفاع عن المصالح الشعبية أمام الحكومات وأصحاب القرار"¹.

خامسا- التعريف القضائي للمجتمع المدني:

حسب نص المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تنص على أنه: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"². ونجد أيضا المادة 165 الفقرة 1/2 من ذات الدستور تنص أيضا على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع"³. فحسب التعريف الذي جاءت المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية حسب حكمها تحت رقم 153 الصادر سنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية⁴ حيث أنه نص ما يلي: "هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية الهيئات الاجتماعية للمؤسسة إلى العقوبات المقررة في التشريع، مدام أن تحريك الدعوى العمومية مقتصر على الشكوى المسبقة منهم فقط"⁵.

¹ - العربي ربيعة، زينب بوزيدي، أثر متغير المجتمع المدني في تطوير فعالية التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي - سعيدة، الجزائر، 1436هـ - 1437هـ / 2015م - 2016م، ص-ص 06-07.

² - المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

³ - المادة 165 الفقرة 2/1 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴ - المادة 153 من المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، رقم 153 الصادر بتاريخ 1999.

⁵ - إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص85.

وعليه فالقضاء يعتبر الحامي للحقوق والحريات لجميع المؤسسات في الجزائر من أجل تكريس دول القانون والحكم الراشد، فمؤسسات المجتمع المدني غالبا ما تلجأ إلى القضاء من أجل حل بعض النزاعات التي يكون فيها أحد مؤسستها طرفا فيها.

الفرع الثاني:

الإطار النظري للمجتمع المدني.

إن كل نظام سياسي مطالب بالتعامل مع المطالب الاجتماعية والسياسية التي يتلقاها وأن يستجيب لها دون تردد، وذلك من أجل تحقيق التسوية السياسية الملائمة وخلق التوافق بين الدولة والمجتمع¹، فقد كرس المشرع مجموعة من القوانين والأحكام على غرار القانون رقم 02/23،* قانون رقم 89-11،* القانون رقم 87-15،* وعليه تم ذكر هذه المصادر من أجل تبيان أن لمؤسسات المجتمع المدني دور فعال في تكريس الأهمية البالغة حول الخصائص ووظائف وأهداف المجتمع المدني حسب العناصر التالية:

أولا- خصائص المجتمع المدني:

تختلف المؤسسات والتنظيمات فيما بينها نحو التقدم الملحوظ، فدرجة النسق تتحدد وفق أربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور الذي بلغته أي مؤسسة أو منظمة وهي وفق المعايير التالية:

¹ - ليندة لطاد بن محرز، المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولات السياسية: دراسة تطبيقية الجزائر أنموذجا، دار الكتاب الحديث، ط01، القاهرة، مصر، 2016م، ص199.

* القانون رقم 02/23 مؤرخ في 05 شوال عام 1444 الموافق لـ 25 أبريل 2023 يتعلق بممارسة للحق النقابي، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد29، المؤرخ في 12 شوال عام 1444هـ الموافق لـ 2 مايو سنة 2002م.

* قانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409هـ الموافق لـ 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 27.

* القانون رقم 87-15 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1987م، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، ج.ج.د.ش العدد31، المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1407هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 1987م.

أ- القدرة على التكيف: وهي القدرة على التكيف مع التطورات حول البيئة التي تعمل من خلالها إذا كانت المؤسسة قادرة على التكيف¹ وهي تنقسم إلى ما يلي:

1- التكيف الزمني: ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن إذ كلما طال وجود المؤسسة السياسية وازدواجية مؤسساتها².

2- التكيف الجيلي: أي قدرة المؤسسة على الاستمرار وتعاقب الأجيال من قادتها وزعمائها، وحل مشاكل وتبادل المجموعات بمجموعات أخرى سلميا.

3- التكيف الوظيفي: هي القدرة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة، بما يبعدها على أن تكون مجرد أداة أغراض معينة³.

ب- الاستقلال: وهو ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد أو تابعة لها، وعليه تحدد درجات استقلالية مؤسسة المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية:

1- ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني: وهو تدخل الدولة في ذلك هو أن تتمتع المؤسسات بهامش من الاستقلالية عن الدولة وهو الأصل.

2- تمتع مؤسسات بالاستقلال المالي: ويتضح من خلال ذلك مصادر التمويل، فيمكن لها أن تحصل على الدعم الحكومي جزئيا، أو على بعض الجهات الأخرى على شكل التبرعات أو من طرف أحد أعضائها ... وغيرها⁴.

¹ بشير خلف، المجتمع المدني بدعة دخيلة، أم ضرورة اجتماعية؟، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018م، ص45.

² ربيعة العربي، زينب بوزيدي، المرجع السابق، ص08.

³ عبد القادر ثابتي، مستقبل المجتمع المدني في الجزائر في ظل دستور 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020م-2021م، ص-ص16-17.

⁴ أحلام بولكعيات، المجتمع المدني والسلطة الحالة الجزائرية، ط01، الناشر ألفا للوثائق نشر استيراد وتوزيع الكتاب، قسنطينة، الجزائر، 2019م، ص79.

3- تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال الإداري والتنظيمي: ويقصد به من حيث إدارتها للشؤون الداخلية وفق لوائح وقوانين، وتخفيف من اتباعهم للسلطة¹.

ج- **التعدد:** وهي تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى آخر تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ومن جهة أخرى أيضا وجود مستويات تراتبية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق داخل المجتمعات ذاتها حسب ممارسة نشاطها فيها².

د- **التجانس:** يكون وفق تجنب النزاعات والصراعات داخل المؤسسة التي تؤثر على مستوى أدائها، فلكما كان حل هذه النزاعات وإحداث التجانس داخل النسق³.

ثانيا- وظائف المجتمع المدني:

تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بمجموعة من الوظائف نذكر منها على سبيل الحصر⁴:

- أ- **التنشئة الاجتماعية السياسية:** بحيث تعكس قدرته على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسه مجموعة من المبادئ والقيم في نفوس الأفراد كالتعاون والتضامن وغيرها.⁵
- ب- **تحقيق النظام والانضباط في المجتمع:** فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات اتجاه بعضهم البعض.

¹ - أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000م، ص-ص34-35.

² - عبد القادر غربي، دور المجتمع المدني في تكريس حق المواطنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، 2016م-2017م، ص14.

³ - العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية (1989-2012م)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، 2015-2016م، ص-ص12-13.

⁴ - منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010م، ص31.

⁵ - محمد نذير بن خدة، عبید بشير ميلود، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب -عين تموشنت-، الجزائر، 2022م-2023م، ص20.

ج- الوساطة والتوفيق: تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور الوسيط بين الحكام والجماهير من خلال قنوات الاتصال ونقل الأهداف ورغبات المواطنين بطريقة سلمية. كما تلعب منظمات المجتمع المدني دور كبير في تحقيق المشاركة السياسية ومراقبة الحراك الاجتماعي والمساهمة فيه.

د- الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق: تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير، التجميع والتنظيم وتأسيس الجمعيات والمشاركة في الانتخابات وغيرها من الحقوق الأساسية للمواطنين.

هـ- توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين: تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الهشة والضعيفة التي توجد على هامش المجتمع¹.

ثالثا- وسائل المجتمع المدني:

يعتمد لمجتمع المدني على وسائل مشروعة من أجل ممارسة بعض الأدوار وتحقيق الأهداف المرجوة بطرق سلمية ونذكر منها:

أ- التفاوض والمساومة: وهي أهم سمات المجتمع المدني من أجل التأثير على الحكومة عبر وسائل سلمية وبأسلوب سياسي ورشيد².

ب- تنظيم الندوات والمحاضرات العامة: وتمكن أيضا في اصدار النشرات والمطبوعات الدورية من أجل إبداء وجهة النظر، وكذلك من أجل التوفيق بين غايتي حامية الحرية وحفظ النظام.

ج- تأسيس شبكات: وتكون وفق منظمات ذات أهداف وخصائص مشتركة، وفق مستوى عمودي أو حتى الأفقي، وعلى المستوى المحلي والدولي أيضا.

د- تأسيس شبكة المؤسسات: وتكون عبر المدارس التربوية والمكتبات والثقافة والدورات التدريبية.

¹ - سهبي يحيى، دور تنظيمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات نقدية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 1435هـ-1436هـ/2014م-2015م، ص27.

² - آسيا بوزقاق، مداس إشراق، مزيو وداد، المرجع السابق، ص48.

- هـ- **تشجيع العضوية:** أي معناه يمكن لأي فرد أن يندمج في عضوية أكثر من جمعية، حيث يؤدي هذا التداخل في عضوية مؤسسات المجتمع المدني إلى خلق نوع من المصالح المشتركة بينهم.
- و- **الاتصال الشخصي:** ويكمن في السعي إلى الدوائر الحكومية ليس من أجل السلطة وإنما من أجل الاتصال الشخصي بصناع القرار¹.
- ز- **تبادل المعلومات:** تهدف إلى إعداد التقارير والأبحاث حول القضايا والمسائل الهامة وتقديم الاقتراحات للمؤسسة التنفيذية والأجهزة الرسمية للدولة.
- ح- **وسائل الإعلام السمعية والبصرية:** تتمثل في الصحف والإذاعة والتلفزيون وهي من العناصر المؤثرة في الرأي العام، وقد تكون على شكل المعارك الكلامية والدعاية وأيضا الدعاية المضادة من أجل الدفاع عن القضايا الهامة خصوصا قضايا الساعة.
- ط- **القضاء والمحاكم:** غالبا ما تلجأ مؤسسات المجتمع المدني إلى المحاكم للدفاع عن الحقوق والحريات لأعضائها التي تكون قد تعرضت إلى اعتداء أو انتهاك من أجل المطالبة بالتعويض أو الإنصاف².

رابعا- أهداف مؤسسات المجتمع المدني:

لمؤسسات المجتمع المدني دور كبير في المجتمع وعلى مستوى الوساطة مع الحكومة فله مجموعة من الأهداف حسب القوانين المتعددة على غرار القانون رقم 83-10³ والقانون رقم 03-10¹ و مذكر منها²:

¹ - جهيدة شاوش أخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا"، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م-2015م، ص81.

² - جهيدة شاوش أخوان، المرجع السابق، ص82.

³ - القانون رقم 83-10 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.

أ- **المساهمة في اتخاذ القرار:** يعتبر محور العملية الإصلاحية ويكون وإضفاء الشفافية ومحاربة الفساد والوقاية منه، وهو ما جاء حسب المرسوم الرئاسي رقم 23-234³، ويكون عن طريق مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وأيضا إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وأيضا في تحمل المسؤولية.⁴

ب- **التحسيس والرصد:** إن إشراك المواطنين وفق مؤسسات المجتمع المدني وذلك حسب المادة 01 من القانون 01-06 المتعلق بالفساد ومكافحته على أنه: "يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته"⁵. وتكمن في التصريح بالامتلاكات، وأيضا مبدأ الجدارة في التوظيف وعلانية وشفافية معلومات الصفقات، منع القطاع الخاص في الضلوع حول الفساد ومحاربة هذه الآفات الخطيرة.⁶ فيما يمكن الرصد حول عمل الملاحظة وجمع البيانات وفهرستها وتحليلها والإبلاغ عن حالة وقوع أي خطر، وتكو في بعض الحالات إجراء تصحيحي أو وقائي أو خدمة عرض الدعوة ويكون مبني على حقائق.⁷

ج- **إعادة تشكيل السياسة:** وتكون بالتأثير على المواطن العادي حول السياسات والقيم من خلال:

- المساهمة في تهيئة المناخ السياسي والتشريعي بفعل أعمق مع المجتمع المدني؛
- تشجيع العطاء والعمل الجماعي التطوعي؛

¹ القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.

² آسيا بوزقاق، مداس إشراق، مزيو ووداد، الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021-2022م، ص-ص 46-48.

³ المرسوم الرئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 45، 18 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق 6 يوليو سنة 2023م.

⁴ عبد المالك خليل، عبد الرحمان شاوشي، المرجع السابق، ص 23.

⁵ المادة 01 من القانون رقم 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁶ شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقة "أطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لآليات انفاذ"، مجلة مركز حكم القانوني ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، مع 2019، العدد 01، قطر، 2019، ص 04.

⁷ آسيا بوزقاق، مداس إشراق، مزيو ووداد، المرجع السابق، ص 52.

- تشكيل رأي عام وعالمي حول مختلف القضايا؛

- المساهمة في تدفق المعلومات؛¹

- تقديم خدمات انسانية وتدعيم التنمية والعدالة الاجتماعية.²

ه- حماية البيئة: وللأهمية البالغة لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز الاستدامة البيئية على المستوى العالمي نجد منظمة الأمم المتحدة على غرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP الجهاز الرئيسي داخل ذات الجهاز نفه الذي يعتبر الاختصاص الأصيل للقضايا البيئية، واتفاقية التنوع البيولوجي CBD التي تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدام الموارد الوراثية بطريقة المستدامة، ونجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر UNCCD لما لها أهمية في المناطق الجافة وتعزيز الإدارة المستدامة للتربة، فقد تم ذكر هذه المنظمات على سبيل المثال يوجد منها ما هي دولية ومنها ما هي غير حكومية.³

المطلب الثاني:

ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني.

إن المرصد الوطني لما له من أهمية بالغة فقد تم استحداث هذه الهيئة عملا على ترقية دوره في مختلف القطاعات وعلى مختلف الأصعدة التي تهم الدولة والمجتمع الجزائري، وهذا ما إتعبه البعض توجهها جديدا للسلطة للاعتماد على مصادر شرعية جديدة، ومن جهة أخرى التخلص من القوى التقليدية

¹ - زدام يوسف، دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية مقارنة ثقافية، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008م، ص36.

² - محمد الطراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ورقة عمل قدمت خلال ندوة، دبي، قطر، 2006م، د.ص.

³ - سياحي إسلام، شغيب شيهاب الدين، دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2023-2024م، ص52.

والموالة¹. وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فالفرع الأول فكان لتعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني؛ أما الفرع الثاني فكان حول المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى.

الفرع الأول:

تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.

لقد قامت الجزائر باستحداث أجهزة هامة وخاصة بحماية حقوق الإنسان فتم إنشاء وزارة الصحة التي أصبحت بدورها تحت تسمية المرصد الوطني لحقوق الإنسان²، فحسب المادة 213 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بأنه: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية..."³. وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 21-139⁴ بتنظيم هذا المرصد.

وعليه فإن المرصد الوطني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية التي تقدم توصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويمكن القول أنه يعمل على توصية الجهات المختصة من أجل إزالة العوائق والصعوبات التي ستواجه مؤسسات المجتمع المدني أثناء أداء مهامها، والسعي وراء تدعيم القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتدعيم الديمقراطية التشاركية، وتكوين مؤسسات وتنظيمات قادرة على أداء دورها في تسيير الشؤون العمومية، وتوعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية اتجاه مواطنيهم⁵.

وعلى هذا التعريف نجد أن هذا المرصد له مجموعة من الميزات نذكر منها:

– السماح لمختلف القوى في المجتمع بالتعبير عن انشغالاتها واقتراحاتها؛

¹ – جميلة علاق، محاضرات في مقياس الدولة والمجتمع المدني، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 03، صالح بوندير، قسنطينة، الجزائر، 2020م-2021م، ص96.

² – جهيدة شاوش أخوان، المرجع السابق، ص118.

³ – المادة 213 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁴ – المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 29، الصادر في 18 أبريل 2021.

⁵ – بن ناصر بوطيب، المرجع السابق، ص-ص264-265.

- تقسيم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني؛
- تطوير مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن العامة؛
- ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.¹

الفرع الثاني:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى.

المرصد الوطني لحقوق الإنسان² تأسس سنة 1992 وتم حله أيضا وتنصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان سنة 2001م³. وهو ما جاء أيضا حسب الفقرة 04 المادة 213 على أنه: "... يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"⁴. إضافة إلى ذلك فتم تدعيم هذه الاستقلالية من الناحية المتعلقة بالأعضاء المكونين لهذه السلطة الجديدة وذلك حسب نص المادة 24 الفقرة 2 من القانون 08-22 على أنه: "يستفيد رئيس المجلس وأعضاءه من كل التسهيلات للممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها من القذف والتهديدات والاعتداءات أي كانت طبيعتها"⁵.

أولا- المرصد الوطني والمهام المنوط بها:

¹ - ثابتي عبد القادر، مستقبل المجتمع المدني في الجزائر في ظل دستور 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020م-2021م، ص86.

² - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 22-22-1992.

³ - لخلو سعاد، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية تكوين وأداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2018م-2019م، ص14.

⁴ - المادة 4/213 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

⁵ - المادة 24 الفقرة 03 من القانون 08-22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ الموافق لـ 05 يوليو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.، ج.ج.د.ش، العدد 32، المؤرخ في 13 شوال عام 1443هـ الموافق لـ 14 مايو سنة 2022م.

هو هيئة استشارية حكومية تهدف لمواجهة حملات المنظمات غير الحكومية خاصة العمالية، التي عرفت الجزائر في سنوات الأزمة، بحيث ظهر العنف والعنف المضاد على إثر إلغاء المسار الانتخابي¹. وذلك حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139². الذي اكتفى هذا المرسوم سوى بتشكيلة ومهامه وتنظيمه ويظم مجموعة وأبرز الشخصيات وبعض الكفاءات في الوطن³. فقد أحدثت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر بالمرسوم الرئاسي الأخير الذي كان المرسوم الرئاسي تحت رقم 10-471.

يعتبر المرصد الوطني لحقوق الإنسان كعنصر من عناصر التنظيمية الرسمية للحكومة لأنه لا يمتاز بصفة الطوعية ولا الاستقلالية، وتبقى مهامه تقديم التقارير إلى السلطات الرسمية حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تتضمن توصيات الحكومة. ومن جهة أخرى أعلن المرصد الجزائري عن رفضه المحاكمات العسكرية في الجزائر⁵، والمحاكم الخاصة عموما والتي تشكلت على القانون، ولكن السبب يعود إلى افتقادها لحق الاستئناف⁶.

ثانيا - التنظيم القانوني الواقع في دولة الجزائر:

لقد أوكل المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية مهمة تسيير وتنظيم المدن وذلك عبر التقنين العمراني منذ الاستقلال باعتبار هذه الأخيرة أدرى وأقرب لحل الاستشارات مشاكل الساكنة والمدن التي

¹ - مجاهدي رشيدة، قورارة أمينة، نفس المرجع، ص 64.

² - المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المرصد الوطني.

³ - منى لعجال، الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج 08، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024م، ص-ص 105-106.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 01-71 ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 25-03-2001

⁵ - مبارك بلقاسم، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية في الجزائر، مذكرة نهایة الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021م، ص 42.

⁶ - نادية خلفه، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية "دراسة تحليلية قانونية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2002-2003م، ص 133.

يقطونها¹. وذلك عبر القانونين 08-02 وأيضاً القانون رقم 06-06، وذلك من خلال تكريس أجهزة إدارية متخصصة في تشجيع مبادرات تنمية المدن عبر المرصد الوطني للمدينة الذي يوضع بدوره تحت وصاية الوزير المكلف بالمدينة من أجل تطوير أنماط جديدة للتسيير والنهوض بالجماعات الإقليمية دور المدن في التنمية المستدامة² وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-305.

ثالثاً- استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بالنظر إلى خطورة الفساد وآثاره المختلفة، فقد عمدت التشريعات على اختلافها إلى إحداث أجهزة، آليات ووسائل للوقاية منه ومحاربه. ومن بين هذه التشريعات يوجد التشريع الجزائري، حيث تعنى بالوقاية من الفساد وبمكافحته أجهزة ومصالح منها ما ينصب نشاطه في البحث، التحري، ومعاينة الجرائم باختلاف أنواعها وتعدد تصنيفاتها، ومنها ما تم إنشائه بشكل خاص للوقاية ومكافحة الفساد على وجه الخصوص⁴.

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الإجراءات، وذلك ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114¹ المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-

¹ - شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد "عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام "قانون الجماعات المحلية"، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019م، ص144.

* القانون رقم 08-02 المؤرخ في 08 مايو سنة 2008، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتجهيزها، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد34، الصادر في 14 مايو سنة 2002، ص04.

* القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد15، الصادر في 12 مارس سنة 2006، ص16.

² - شرشاري فاروق، المرجع السابق، ص147.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 08 يناير سنة 2007، يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد03، الصادر في 10 يناير سنة 2007، ص05.

⁴ - تبون عبد الكريم، مكافحة الفساد، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-، 2024-2025م، د.ص.

264. وأيضاً المرسوم التنظيمي رقم 06-413³. بأن المشرع الجزائري أكد مجدداً ذلك التوسع عبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في نظرته اتجاه الوقاية من الفساد ومكافحته من زاوية الوسائل القانونية، ذلك أنه إذا كان في السابق قد اكتفى في تخصيصه لهيئة تضطلع بجمع المعلومات لكشف وقائع هي من بين جرائم الفساد وتتمثل في كل من الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح، وكذا المساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمساواتهم والوقاية من تلك الوقائع⁴.

وهي المهام التي موكلة إلى المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-233⁵ قبل أن يتم إلغائه لاحقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114،* فإنه بعد إصداره للقانون رقم 06-01 يكون قد وسع من هذه النظرة، من خلال اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته -وهي هيئة تم إلغائها بموجب أحكام القانون رقم 22-08 بالاضطلاع بمهامها المختلفة بشأن جرائم الفساد وليس فقط بعض هذه الجرائم، وهو ما جرى التأكيد عليه مجدداً بشأن الهيئة الجديدة المسماة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تختص بالوقاية من جرائم الفساد على اتساعها وكذا مكافحتها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتتمينها وكيفية سيرها، ج.ر، ج.د.ش، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر سنة 2006، ص 17.

² - المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر، ج.د.ش، العدد 08، الصادر في 08 فبراير 2012، ص 17.

³ - المرسوم التنظيمي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

⁴ - تبون عبد الكريم، المرجع السابق، د.ص.

⁵ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-233 ج.ر، ج.د.ش، المؤرخ في 02-07-1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

* المرسوم الرئاسي رقم 2000-114، ج.ر، ج.د.ش، المؤرخ في 11-05-2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

وقد عرفت المادة 204 من الدستور الجزائري لسنة 2020¹ ساري المفعول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة مستقلة "الملغاة"، كما عرفت المادة 02 من القانون رقم 08-22 بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكذا الإداري². وقد كانت في السابق تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي دون النص على الاستقلال الإداري، فضلا على أنها كانت موضوعة لدى رئيس الجمهورية، مما يوحي بإعطائها استقلالية أكبر في عملها³.

المبحث الثاني:

الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.

إن بلورة الاهتمام بحقوق الإنسان إلى المستوى الدولي يكمن عبر منظمة الأمم المتحدة وبإقرارها وتدعيمها، ويوعد ذلك بالضبط عقب الحرب العالمية الثانية فأصبح الهدف المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو في العصور الحديث والمعاصر المرجع الأساسي لكافة النصوص الدولية العالمية وذلك الجهوية والإقليمية وأيضا بالنسبة وكذلك الدساتير والتشريعات الداخلية. فالجزائر حدت حذو تلك الدول في الدفاع وحماية حقوق الإنسان⁴. وعليه فتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

¹ - المادة 204 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

² - تبون عبد الكريم، مكافحة الفساد، المرجع السابق، د.ص.

³ - محمد زاوي، حبيبة لوهاني، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج.09، العدد03، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2022م، ص614.

⁴ - ساحلي مايا، محاضرات في مادة حقوق الإنسان والحريات العامة، المعهد الوطني للقضاء، 2002-2003م، الجزائر، د.ص.

المطلب الأول ماهية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر؛ أما المطلب الثاني مؤسسات حماية حقوق الإنسان والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول:

ماهية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.

تهدف الجزائر إلى الالتزام بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، بغرض حماية حقوق الإنسان، لدى تسعى للمصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية المنظمة لهذه الآليات ودمجها في النظام القانوني الجزائري أي الدستور، وذلك حتى تكتسب قيمة قانونية أعلى وأسمى من القوانين الأخرى¹. وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول كان حول مفهوم حقوق الإنسان؛ أما الفرع الثاني فكان لمؤسسات حماية حقوق الإنسان والآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول:

مفهوم حقوق الإنسان.

إن قضية حقوق الإنسان من أبرز القضايا شغلت الرأي العام والتي أسالت الكثير من الخبر إن أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة تضمن العديد من النصوص للتأكيد على الأهمية البالغة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، الاجتماعية، ثقافية واقتصادية...².

تعريف حقوق الإنسان : حقوق الإنسان مفهوم حديث تطور بعد الحرب العالمية الثانية، وتعددت تسمياته ومفاهيمه مثل " القانون الدولي لحقوق الإنسان و"الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مما يصعب

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، د.ط، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص-ص382-383.

² - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994-1995م، ص13.

وضع تعريف موحد. كما يستعمل أحيانا مصطلح الحريات العامة للتعبير عنه، وعليه يتبين أن حقوق الإنسان مفهوم ديناميكي بطبيعته، خاضع للتطور وفق المعطيات الدولية والسياسية والاجتماعية¹.

الفرع الثاني:

أنواع وأهم مؤسسات حقوق الإنسان.

يوجد عدة أنواع المنوطة بها ونذكر على سبيل المثال ما هي متعلقة بتسيير شؤون المواطنين والسكان ومنها ما هي نظرية بجمع المعلومات وإعداد التقارير ومنها ما هي دفاعية ونذكر منها:

أولا - المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة استشارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تعمل على ترقية حقوق الإنسان وحمايته كما تتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ويتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري وتكمن أهدافه في التماسي مع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان².

ثانيا- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها من خلال تعميم مفاهيم كرامة وحرية المواطنين تم تأسيسها سنة 1987 من طرف السيد "فتح الله" قد اشتغل منصب مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثالثا - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

¹ - مراد ميهوبي، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة حقوق الإنسان، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، الجزائر، د.س.ن، ص10.

² - بشقاوي فؤاد، بن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018م، ص62.

هي منظمة غير حكومية يعود تاريخ نشأتها خلال نصف سنوات الثمانينيات تهتم بالدفاع وحماية حقوق الإنسان الجزائري، وهي منظمة سياسية معارضة للنظام، تم تأسيسها من طرف الأستاذ "علي يحي عبد النور" وهو عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان¹.

المطلب الثاني:

مؤسسات حماية حقوق الإنسان والآثار المترتبة عنها.

إن المجتمع المدني هو مجموعة المؤسسات غير الرسمية في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمع ويمتاز بمجموعة من النتائج لما له من أهمية بالغة على المستوى المحلي والدولي². ومنه فقد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فالفرع الأول الآثار المترتبة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ أما الفرع الثاني فكان نتيجة للآثار المترتبة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفرع الأول:

جمعيات حقوق الإنسان.

لقد اهتمت الدولة بمجال حقوق الإنسان لدرجة جعل لها النظام وزارة خاصة سابقا، غير أن لها تدخل في أوقات الحرب والسلم أيضا فهي تحظى باهتمام فئات نخبوية على سبيل الحصر وتتمثل في فئة المحامين والجامعيين والأطباء، فقد نظم القانون رقم 16-13³ يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق

¹ - مجاهدي رشيدة، قورارة أمينة، المجتمع المدني في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة- (الجزائر-المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-، الجزائر، 2016م-2017م، ص63.

² - مجاهدي رشيدة، قورارة أمينة، المرجع السابق، ص11.

³ - القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438، الموافق لـ 03 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 65، المؤرخ في 06 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 06 نوفمبر سنة 2016م.

الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره وهو ما نتج عنه مجموعة من تنظيمات حقوقية¹.

حيث يعد مجلس حقوق الإنسان من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، أنشئ سنة 2006 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/ 251 ليخلف لجنة حقوق الإنسان. يتكون من 47 دولة عضوا تنتخب لفترات محددة، ويعتمد نظام عمله على آليات أساسية أهمها المراجعة الدورية الشاملة وآليات الشكاوى، كما يستعين المجلس بهيئات فرعية كالمقررين الخاصين واللجان المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عالميا².

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يمتاز بمجموعة من الميزات

أولا- القوانين ومجالات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر:

لقد قامت الجزائر باستحداث أجهزة هامة وخاصة بحماية حقوق الإنسان ويوجد من بينها. فقد نصت التشريعات الجزائرية الأخرى على حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وقد تضمنت مجموعة

¹ - محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، د.ط، دار المجلد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص84.

² - بشقاوي فؤاد، بن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات إدارية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017-2018 ص-ص65-70.

من الإجراءات القانونية الكفيلة بممارستها ونذكر منها القانون المدني الجزائري،¹ قانون الأسرة،² قانون العمل³، قانون الجنسية⁴، القانون الإداري⁵ ... وغيرها.

ثانيا- الحق في محاكمة عادلة:

لا شك أن الضابط المنصوص عليه في قواعد الشرعية الدولية والحفاظ عليها نظرا لضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁶، ولقد نصت المادتين 14-15/01⁷ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على بأن الأشخاص متساوين أمام القضاء ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة على السند القانوني⁸. وهو الذي جسده المواد 08-10-11/02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: "لا يد أن أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان الفعل يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة"⁹.

¹ القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 16-09-1975، ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني

² قانون الأسرة الصادر بموجب القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

³ قانون العمل.

⁴ قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

⁵ القانون الإداري: هو قانون غير مقنن.

⁶ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م، ص04.

⁷ المادتين 14-15/01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁸ أحمد فتحي سرور، ص-ص05-06.

⁹ المواد 08-1-11/02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن نص المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تنص على بقولها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"¹. كما تنص أيضا عبر القانون الداخلي وهو قانون العقوبات وذلك حسب نص المادة 202² منه بمنع تطبيق القاعدة بأثر رجعي إلا إذا كان صالحا للمتهم. كما حدد في هذا السياق التعويض عن الحبس المؤقت المبرر وذلك خلال متابعة جزائية بصدور قرار نهائي، بأن لا وجهة للمتابعة أو قرار نهائي بالبراءة ويكون قد ترتب عنه ضرر ثابت ومسائر لتك الاتجاه، غير أنه يفقد لنوع من التجسيد من الناحية الواقعية³.

ثالثا- المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل لدى الأمم المتحدة:

إن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في دورات مركز ومجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة الذي يتمتع بمركز استشاري⁴، لما له من أهمية بالغة لنجاح هذه العملية في تنفيذ السياسات التقدمية المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم⁵، من إعداد التقارير والجدول الزمني والنهائية والمعلومات الأساسية، والذي يكون بصفة دورية كل خمسة (05) سنوات ويوجد عدة سبل يمكن من خلالها أن تشارك في مراحل العملية، سواء عن طريق الموقع الإلكتروني "يو بي آر إنفو" أو أن يرسل مداخلات عن طريق الفيديو وذلك منذ سنة 2012 من أجل تسهيل مشاركة هذه المؤسسات⁶ وهو قادر على:

✓ حضور ومراقبة جميع إجراءات مجلس حقوق الإنسان، باستثناء مداوالات المجلس بموجب إجراءات الشكاوي؛

¹ - المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

² - المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - Graven J: le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès penal, 1950, p30.

⁴ - أسماء درويش، وفاء طراد، ملخص المجتمع المدني، دليل شامل لمنظمات المجتمع المدني، المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، جنيف، سويسرا، 2017م، ص15.

⁵ - أسماء درويش، وفاء طراد، نفس المرجع، ص13.

⁶ - نفس المرجع، ص-38.

- ✓ تقديم بيانات مكتوبة إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ✓ تقديم مداخلات شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وتحديدًا في إطار البند رقم 06 الخاص ببيانات الاستعراض الدوري الشامل؛
- ✓ المشاركة في النقاشات والحوارات التفاعلية وحلقات النقاش والجلسات الغير رسمية؛
- ✓ تنظيم الفعاليات الموازنة، والمعروفة أيضا باسم الفعاليات الجانبية أو الهامشية للقضايا ذات الصلة بعمل مجلس حقوق الإنسان¹.

ملخص الفصل الثاني:

ركز هذا الفصل على دراسة النماذج التطبيقية لأهم الهيئات الاستشارية في الجزائر، مبتدئًا بتعريف المجتمع المدني وأدواره في دعم الديمقراطية، ثم تطرق إلى المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية تعمل على تعزيز المشاركة وتقديم التوصيات حول القضايا المجتمعية. كما تناول المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره هيئة مستقلة لحماية وترقية الحقوق والحريات، واستعرض الآليات

¹ - أسماء درويش، وفاء طراد، المرجع السابق، ص55.

الدولية التي تتعاون معها الجزائر في هذا المجال. واختتم الفصل بالإشارة إلى مؤسسات أخرى كسلطة الشفافية ومكافحة الفساد، والمرصد الوطني للمدينة، مبرزاً دورها في التنمية والرقابة والحكم الرشيد.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي تناولت موضوع الهيئات الاستشارية في الجزائر، والإطار الدستوري والقانوني المنظم لها، مع التركيز على أبرز الهيئات ذات العلاقة بالمجتمع المدني وحقوق الإنسان، يمكن القول إن التحول الديمقراطي الذي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقه لا يمكن أن يكتمل دون تعزيز دور هذه الهيئات، باعتبارها همزة وصل بين السلطة والمجتمع، وأداة فعالة لترسيخ مبدأ المشاركة، ووسيلة لإضفاء الشرعية والفعالية على القرارات العمومية.

لقد عكست الإصلاحات الدستورية، خاصة بعد دستور 2020، توجهاً نحو إعادة هيكلة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وذلك من خلال التكريس الدستوري لبعض الهيئات الاستشارية ومنحها صفة مؤسسات قائمة بذاتها، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني. إلا أن التموقع الدستوري لوحده، على أهميته، لا يكفي لضمان الفعالية المطلوبة، ما لم يُدعم بإرادة سياسية فعلية، وأطر قانونية ومؤسسية واضحة، وممارسات تترجم المبادئ الدستورية إلى واقع ملموس.

النتائج:

من خلال الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة، نلخصها فيما يلي:

الهيئات الاستشارية تُعد من الأدوات الحديثة للحكومة، تهدف إلى تعزيز المشاركة الشعبية وتقديم الدعم لصانع القرار، وتمثل بديلاً عن الانفراد بالقرار في النظام السياسي الحديث.

الاستشارة بوصفها ممارسة قانونية تُنظّم وفق أطر دستورية وتشريعية، غير أنها تظل في كثير من الأحيان ذات طابع غير ملزم، مما يُضعف من أثرها الفعلي في توجيه السياسات.

أظهر التحليل أن المشرع الدستوري الجزائري قد تبنى تدريجياً تكريساً دستورياً للهيئات الاستشارية، خاصة في دستور 2016 ودستور 2020، وهو ما يدل على وعي متزايد بأهمية هذه المؤسسات.

المرصد الوطني للمجتمع المدني يُعد آلية مؤسسية جديدة، تهدف إلى إشراك الفاعلين المدنيين في عملية التشاور ورصد الديناميكية الاجتماعية، غير أن فعاليته ما تزال رهينة بتوضيح دوره الحقيقي في النصوص التطبيقية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رغم ما يتمتع به من مكانة دستورية واستقلالية إدارية، إلا أن آليات تفعيله تبقى محدودة بسبب ضعف التفاعل المؤسسي، وضعف المتابعة الإعلامية والمجتمعية لنشاطاته. هناك هوة بين النصوص والممارسة في ما يتعلق بتفعيل الاستشارة في الحياة السياسية، إذ غالباً ما تُمارس الاستشارة بصورة شكلية أو انتقائية.

التوصيات :

استناداً إلى النتائج السابقة، تُقترح التوصيات التالية من أجل تعزيز فعالية الهيئات الاستشارية في الجزائر: ضرورة توضيح الصلاحيات القانونية لهذه الهيئات، وتحديد مجالات تدخلها بدقة، مع منحها صلاحيات تقريرية في بعض الحالات وليس فقط استشارية.

تفعيل آليات المتابعة والتقييم لمدى التزام السلطات العمومية بآراء وتوصيات الهيئات الاستشارية. تعزيز استقلالية هذه الهيئات مالياً وإدارياً، بما يضمن حيادها وموضوعيتها، ويُبعد عنها التأثيرات السياسية.

خاتمة

تشجيع المجتمع المدني على الانخراط الفعلي في نشاط هذه الهيئات، من خلال فتح قنوات الحوار والتكوين، وترسيخ ثقافة الاستشارة والمساءلة.

تحسين الإطار التشريعي المنظم لهذه الهيئات، وجعله منسجمًا مع المعايير الدولية، خاصة فيما يخص حماية حقوق الإنسان والمشاركة المدنية.

رقمنة عمل الهيئات الاستشارية لتقريبها من المواطن، وتمكينه من التفاعل مع أنشطتها عبر المنصات الرقمية، وتقديم مقترحاته وآرائه بطرق شفافة.

إن صياغة أجندة السياسة العالمية خاصة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والأدوار الذي يلعبها عبر حملات الدعاية الناجحة التي استطاعت استقطاب كم هائل من المؤيدين حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

الدساتير الجزائرية:

- 01- الدستور الجزائري لسنة 1963، حسب استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 64، سنة 1963.
- 02- الدستور الجزائري لسنة 1976 المنشور في ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980.
- 03- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر في 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.
- 04- الدستور الجزائري لسنة 1996 حسب استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، معدل بمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 25، وبمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستوري 1996.
- 05- الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 82 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

القوانين:

- 01- قانون العمل.
- 02- قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 سبتمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

- 03- القانون رقم 83-10 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.
- 04- قانون الأسرة الصادر بموجب القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- 05- القانون رقم 87-15 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407هـ الموافق ل 21 يوليو سنة 1987م، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، ج.ج.د.ش العدد 31، المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1407هـ الموافق ل 29 يوليو سنة 1987م.
- 06- قانون رقم 89-11 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409هـ الموافق ل 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 27.
- 07- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، رقم 153 الصادر بتاريخ 1999.
- 08- القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.
- 09- القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 16-09-1975، ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.
- 10- القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 مايو سنة 2008، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 34، الصادر في 14 مايو سنة 2002.
- 11- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 الصادر سنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون 01-15، المؤرخ في 02 أوت 2001، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 44 صادر 2011، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-

- 08 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
- 12- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد15، الصادر في 12 مارس سنة 2006.
- 13- قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012م، المتضمن قانون الولاية، ج.ج.د.ش، ع12، صادر في 29 فيفري 2012م.
- 14- القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 15- قانون 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011م، المتضمن قانون البلدية، ج.ر، ج.ر.ج.ج، ع37، الصادر في 03 جويلية 2011م.
- 16- القانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438، الموافق لـ 03 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسييره، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد65، المؤرخ في 06 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 06 نوفمبر سنة 2016م.
- 17- القانون 08-22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ الموافق لـ 05 يوليو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد32، المؤرخ في 13 شوال عام 1443هـ الموافق لـ 14 مايو سنة 2022م.
- 18- القانون رقم 02/23 مؤرخ في 05 شوال عام 1444 الموافق لـ 25 أبريل 2023 يتعلق بممارسة للحق النقابي، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد29، المؤرخ في 12 شوال عام 1444هـ الموافق لـ 2 مايو سنة 2002م.

المراسيم الرئاسية:

- 01- المرسوم الرئاسي رقم 233-96 ج.ج.، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 02-07-1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 71-01 ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 25-03-2001.
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 114-2000 ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 11-05-2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.
- 04- المرسوم الرئاسي رقم 413-06، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتأمينها وكيفيات سيرها، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر سنة 2006.
- 05- المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 08، الصادر في 08 فبراير 2012.
- 06- المرسوم الرئاسي رقم 139-21 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المرصد الوطني ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 29، المؤرخ في 06 رمضان عام 1442 هـ الموافق 18 أبريل سنة 2021م.
- 07- المرسوم الرئاسي رقم 234-23 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 45، 18 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق 6 يوليو سنة 2023م.

المراسيم التنفيذية:

- 01- المرسوم التنفيذي رقم 05-07 المؤرخ في 08 يناير سنة 2007، يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 03، الصادر في 10 يناير سنة 2007.
- 02- المرسوم التنفيذي رقم 21-137 المؤرخ في 17 أبريل 2021 يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم الحملة الانتخابية والإستفتاءية.

المراسيم التنظيمي:

01- المرسوم التنظيمي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

ثانيا- قائمة المراجع:

الكتب:

01- إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.

02- أحلام بولكعيات، المجتمع المدني والسلطة الحالة الجزائرية، ط01، الناشر ألفا للوثائق نشر استيراد وتوزيع الكتاب، قسنطينة، الجزائر، 2019م.

03- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م.

04- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000م.

05- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م.

06- أسماء درويش، وفاء طراد، ملخص المجتمع المدني، دليل شامل لمنظمات المجتمع المدني، المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، جنيف، سويسرا، 2017م.

07- بشير خلف، المجتمع المدني بدعة دخيلة، أم ضرورة اجتماعية؟، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018م.

08- بوسنة نسيم، صورة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، دط، الجزائر، د.س.ن.

09- سموك علي، المجتمع المدني الجزائري وإشكالية تأسيس ثقافة المواطنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2018م.

10- علي كنعان، المجتمع المدني والإعلام، دار الأيام للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2014م.

- 11- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية ولا تطبيق، ط02، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2014م.
 - 12- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دط، صبور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.
 - 13- عيسى الشماس، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)، د.ط، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008م.
 - 14- ليندة لطاد بن محرز، المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولات السياسية: دراسة تطبيقية الجزائر أنموذجا، دار الكتاب الحديث، ط01، القاهرة، مصر، 2016م.
 - 15- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، د.ط، دار المجلد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
 - 16- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، د.ط، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
 - 17- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010م.
- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:**
- الأطروحات الدكتوراه:**
- 01- جهيدة شاوش أخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعية مدينة بسكرة أنموذجا"، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م-2015م.
 - 02- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، لجامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجزائر، 2010م.

03- شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا"، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015م.

04- شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد "عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام "قانون الجماعات المحلية"، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019م.

05- علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، مذكرة الحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1977م.

06- لخلو سعاد، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية تكوين وأداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2018م-2019م.

07- محمد حمدي باشا، المبادئ الأساسية للإدارة المحلية وتطبيقاتها على البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 1977م.

رسائل الماجستير:

01- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2001م.

02- منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010م.

03- نادية خلفه، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية "دراسة تحليلية قانونية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2002-2003م.

مذكرات الماستر:

01- آسيا بوزقاق، مداس إشراق، مزيو وداد، الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021-2022م.

02- بشقاوي فؤاد، بن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

03- بشقاوي فؤاد، بن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2017-2018م.

04- ثابتي عبد القادر، مستقبل المجتمع المدني في الجزائر في ظل دستور 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020م-2021م.

- 05- ربيعة العربي، زينب بوزيدي، أثر متغير المجتمع المدني في تطوير فعالية التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي -سعيدة، الجزائر، 1436هـ-1437هـ/2015م-2016م.
- 06- سهبي يحي، دور تنظيمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات نقدية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 1435هـ-1436هـ/2014م-2015م.
- 07- سيحي إسلام، شغيب شيهاب الدين، دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2023-2024م.
- 08- العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية (1989-2012م)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، 2015-2016م.
- 09- عبد العزيز لغشيم، عبد الرزاق سالمي، الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار-، الجزائر، 2021م-2022م.
- 10- عبد القادر ثابتي، مستقبل المجتمع المدني في الجزائر في ظل دستور 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020م-2021م.

- 11- عبد القادر غربي، دور المجتمع المدني في تكريس حق المواطنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، 2016م-2017م.
- 12- عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد)، مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017م-2018م.
- 13- العربي ربيعة، زينب بوزيدي، أثر متغير المجتمع المدني في تطوير فعالية التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي -سعيدة، الجزائر، 1436هـ-1437هـ/2015م-2016م.
- 14- العياط سومية، المجالس المستحدثة في التعديل الدستوري 2016 المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني، حقوق الإنسان، تخصص تنظيم سياسي وإداري، شعبة العلوم السياسية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2017م.
- 15- غرايسة وسيلة راضية، الديمقراطية التشاركية كآلية لصناعة القرار المحلي في الجزائر دراسة حالة بلدية الوادي، 2016م-2020م، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2020م-2021م.
- 16- مبارك بلقاسم، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021م.
- 17- مجاهدي رشيدة، قورارة أمينة، المجتمع المدني في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة- (الجزائر-المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، قسم العلوم السياسية

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-، الجزائر، 2016م-2017م.

18- محمد نذير بن خدة، عبيد بشير ميلود، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب -عين تموشنت-، الجزائر، 2022م-2023م.

19- مختار قندوز، أثر مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي -سعيدة-، الجزائر، 2014م-2015م.

20- ياسمين بوشعير، نصر الدين كموش، الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016م.

21- يونس مرون، الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق نخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021م.

المجلات والمقالات والدوريات:

01- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية "دراسة حالي الجزائر والمغرب"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دفاتر السياسة والقانون، ع17، الجزائر، جوان 2017.

02- أيمن البار، إيمان دني، الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر على ضوء قانون البلدية، 2011م، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخاص، الجزائر، فيفري 2020م.

03- بقدي كريمة، دور المجتمع المدني في ترسيخ آليات الحكم الراشد بالجزائر، جامعة محمد بن أحمد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج06، ع02، الجزائر، ديسمبر 2021.

- 04- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر "قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014م.
- 05- بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم وتفعيل أم تكريس"، جامعة تبسة، الجزائر، د.س.ن.
- 06- جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 01، مج 34، ع 04، الجزائر، 2020.
- 07- خير الله سبهان عبد الله الجبوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، جانفي 2018م.
- 08- دليلة بوراي، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر، د.س.ن.
- 09- زدام يوسف، دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية مقارنة ثقافية، مداخله مقدمة في إطار ملتقى وطني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008م.
- 10- سيباستيان لامي، تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني، ترجمة: عليا حمدان بيروت، جامعة البليدة، الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة، الجزائر، 2009م.
- 11- شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها "إطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لآليات انفاذ"، مجلة مركز حكم القانوني ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، مج 2019، العدد 01، قطر، 2019.
- 12- طالع عبد الله حامد العمري، واقع ممارسة الاستشارة والعمل الجماعي في برامج ضعاف السمع، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد 19، السنة 2018.

- 13- عمار عباس، الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة محمد القانون العقاري والبيئي، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جانفي 2013م.
- 14- قزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء تعديل الدستوري 2016، مج34، ع04، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، حوليات جامعة الجزائر1، بومرداس، الجزائر، 2020م.
- 15- كنعان علي، المجتمع المدني والإعلام، دار الأيام للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2014م.
- 16- ليلي بوكحيل، مبدء الاستشارة بين الحضارات السابقة وتطبيقات في الجزائر، مج06، ع01، كلية الحقوق، جامعة الجلفة-الجزائر، سنة2021م.
- 17- محمد الطراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ورقة عمل قدمت خلال ندوة، دبي، قطر، 2006م.
- 18- محمد زاوي، حبيبة لوهاني، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج09، العدد03، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2022م.
- 19- مراد ميهوبي، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة حقوق الإنسان، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، الجزائر، د.س.ن.
- 20- مريخي سامي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 01، مج10، السنة 2023.
- 21- منى لعجال، الآليات التشريعية والمؤسسية لتمكين المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ج.ر، ج.ج.د.ش، مج08، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024م.

المعاهد والمراسد:

- 01- المعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.
- 02- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994-1995م.
- 03- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 ج.ر، ج.ج.د.ش، المؤرخ في 22-22-1992.

المحاضرات الجامعية:

- 01- تبون عبد الكريم، مكافحة الفساد، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، السنة ثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-، 2024-2025م.
- 02- جميلة علاق، محاضرات في مقياس الدولة والمجتمع المدني، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة03، صالح بوندير، قسنطينة، الجزائر، 2020م-2021م.
- 03- ساحلي مايا، محاضرات في مادة حقوق الإنسان والحريات العامة، المعهد الوطني للقضاء، 2002-2003م، الجزائر.
- 04- سهيلة بوخميس، منهجية التطبيقية في العلوم القانونية، البحث العلمي السداسي الثاني، سنة أولى ماستر تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2020-2021م.
- 05- العايب سامية، مطبوعة بيداغوجية، الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة أولى ماستر قاتون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2017-2018م.
- 06- محاضرات في مقياس الهيئات الاستشارية الإدارية، سنة أولى ماستر قانون إداري، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، د.س.ن.

المراجع باللغة الأجنبية:

01- Graven J: le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès penal, 1950.

المواقع الإلكترونية:

01- إيمان بن عامر، المجتمع المدني Civil Society عبر الواقع الإلكتروني التالي:
<https://political-encyclopedia.org/dictionary>.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	
الصفحة	المحتويات
	الإهداء
	الشكر وتقدير
	قائمة المختصرات
	خطة البحث
02	مقدمة:
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية	
07	المبحث الأول: ماهية الهيئات الاستشارية
07	المطلب الأول: أحكام الاستشارة
07	الفرع الأول: تعريف الاستشارة
07	مفهوم الاستشارة:
08	تعريف الاستشارة:
08	التعريف اللغوي:
08	التعريف الاصطلاحي:
08	أسس العمل الاستشاري:
08	جمع الحقائق:
09	التخطيط:
09	التنظيم:
09	أهداف الاستشارة:
09	المساعدة في التخطيط السليم للعمل:
09	تحسين التنظيم الإداري:
10	الفرع الثاني: أنواع الاستشارة وصورها
10	المطلب الثاني: ماهية الهيئات الاستشارية

فهرس المحتويات

11	الفرع الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية
12	الفرع الثاني: خصائص الهيئات الاستشارية
13	الهيئات الاستشارية هيئات إدارية:
13	عدم امتلاك سلطة اتخاذ القرار:
13	الرأي الاستشاري غير ملزم:
13	الهيئات الاستشارية:
13	تعريف والنشأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
14	تشكيلة المجلس:
14	صلاحيات المجلس:
14	الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات:
14	صلاحيات المجلس:
15	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:
15	مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:
15	مجلس المحاسبة:
15	مهام مجلس المحاسبة:
16	المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني لهيئات الاستشارة
16	المطلب الأول: النصوص الدستورية المنظمة للاستشارة
16	أولاً- دستور 1963:
16	ثانياً- دستور 1976:
17	ثالثاً- دستور 1989:
17	رابعاً- دستور 1996:
17	خامساً- دستور 2020 الساري حالياً:
18	الفرع الثاني: مكانة الهيئات الاستشارية في النظام الدستوري
18	المكانة المعيارية الهيئات الاستشارية:
18	الاستشارات القانونية:

فهرس المحتويات

18	البحث والدراسات:
19	تحليل السياسات:
19	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لهيئات الاستشارة
19	الفرع الأول: النصوص القانونية التنظيمية الأساسية
20	أولاً- النصوص القانونية الأساسية:
20	ثانياً- أحكاماً تنظم الاستفتاء الشعبي ضمن منظومة الانتخابات:
20	ثالثاً- التنظيمات المرافقة:
21	الفرع الثاني: التفاعل بين القانون والممارسة
21	أولاً- الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر:
22	ثانياً- دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية:
22	المعلومة information :
22	الإستشارة Consultation :
22	التشاور Concertation :
22	التعاون Cooperation :
23	أ- الاتجاه نحو تشجيع العمل الجوّاري وتوسيع الحوار مع المواطنين:
23	ب- دافع القضاء على البيروقراطية
24	ثالثاً: دافع تحقيق الشفافية:
24	رابعاً: دافع تكريس حرية الرأي والتعبير:
25	خامساً: دافع توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة:
25	سادساً- إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري:
26	سابعاً- من خلال التأسيس القانوني للديمقراطية التشاركية في ظل قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12)
26	أ- الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 10-11:
27	ب- الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية 07-12:
29	ملخص الفصل الأول:

الفصل الثاني: المركز الدستوري لأبرز الهيئات.	
31	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني
31	المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني
31	الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني
32	أولاً- التعريف اللغوي:
32	ثانياً- التعريف الاصطلاحي:
33	ثالثاً- التعريف القانوني:
34	رابعاً- التعريف الفقهي:
35	خامساً- التعريف القضائي للمجتمع المدني:
36	الفرع الثاني: الإطار النظري للمجتمع المدني
36	أولاً- خصائص المجتمع المدني:
37	1- التكيف الزمني:
37	2- التكيف الجيلي:
37	3- التكيف الوظيفي:
37	ب- الاستقلال:
37	1- ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني:
37	2- تمتع مؤسسات بالاستقلال المالي:
38	3- تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال الإداري والتنظيمي:
38	ج- التعاقد:
38	د- التجانس:
38	ثانياً- وظائف المجتمع المدني:
38	أ- التنشئة الاجتماعية السياسية:
39	ب- تحقيق النظام والانضباط في المجتمع:
39	ج- الوساطة والتوفيق:

فهرس المحتويات

39	د- الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق:
39	هـ- توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:
39	ثالثا- وسائل المجتمع المدني:
39	أ- التفاوض والمساومة:
39	ب- تنظيم الندوات والمحاضرات العامة:
40	ج- تأسيس شبكات:
40	د- تأسيس شبكة المؤسسات:
40	هـ- تشجيع العضوية:
40	و- الاتصال الشخصي:
40	ز- تبادل المعلومات:
40	ح- وسائل الإعلام السمعية والبصرية
40	ط- القضاء والمحاكم:
41	رابعا- أهداف مؤسسات المجتمع المدني:
41	أ- المساهمة في اتخاذ القرار:
41	ب- التحسيس والرصد:
42	ج- إعادة تشكيل السياسة:
42	هـ- حماية البيئة:
43	المطلب الثاني: ماهية المرصد الوطني للمجتمع المدني
43	الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني
44	الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى
45	أولا- المرصد الوطني والمهام المنوط بها:
46	ثانيا - التنظيم القانوني الواقع في دولة الجزائر:
47	ثالثا- استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
49	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر
49	المطلب الأول: ماهية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر

فهرس المحتويات

50	الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان
50	الفرع الثاني: أنواع وأهم مؤسسات حقوق الإنسان
50	أولا - المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر:
51	ثانيا- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:
51	ثالثا - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:
51	المطلب الثاني: مؤسسات حماية حقوق الإنسان والآثار المترتبة عنها
52	الفرع الأول: جمعيات حقوق الإنسان
53	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
53	أولا- القوانين ومجالات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر:
53	ثانيا- الحق في محاكمة عادلة:
54	ثالثا- المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل لدى الأمم المتحدة:
56	ملخص الفصل الثاني:
58	خاتمة:
62	قائمة المصادر والمراجع:
	الفهرس:
	الملخص

ملخص:

تناولت المذكرة موضوع الهيئات الاستشارية في الجزائر، باعتبارها أدوات فعالة لتعزيز المشاركة في اتخاذ القرار وتحقيق الديمقراطية التشاركية. تم التركيز على الإطارين الدستوري والقانوني الذي ينظم هذه الهيئات، مع إبراز وظائفها ومكانتها ضمن المنظومة الإدارية والسياسية للدولة. كما ناقشت المذكرة نماذج من أبرز الهيئات، مثل المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، موضحة أدوارهما في ترقية القيم الديمقراطية، حماية الحقوق، ودعم المجتمع المدني، في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة خاصة في دستور 2020.

الكلمات المفتاحية:

- الهيئات الإستشارية - الديمقراطية التشاركية - الدستور - المشرع - الإدارة.

The memorandum addressed the topic of advisory bodies in Algeria, considering them effective tools for promoting participation in decision-making and achieving participatory democracy. The focus was on the constitutional and legal frameworks regulating these bodies, highlighting their functions and position within the state's administrative and political system. The memorandum also discussed models of prominent bodies, such as the National Observatory for Civil Society and the National Council for Human Rights, explaining their roles in promoting democratic values, protecting rights, and supporting civil society, in light of recent constitutional amendments, particularly the 2020 Constitution.

Keywords:

- Advisory bodies - Participatory democracy - Constitution - Legislature - Administration.

Le mémorandum aborde la question des organes consultatifs en Algérie, en tant qu'outils efficaces pour renforcer la participation à la prise de décision et parvenir à la démocratie participative. L'accent a été mis sur les cadres constitutionnels et juridiques régissant ces organismes, en soulignant leurs fonctions et leur position au sein du système administratif et politique de l'État. Le mémorandum a également évoqué des exemples d'organismes de premier plan, tels que l'Observatoire national de la société civile et le Conseil national des droits de l'homme, expliquant leur rôle dans la promotion des valeurs démocratiques, la protection des droits et le soutien de la société civile, à la lumière des récents amendements constitutionnels, en particulier la Constitution de 2020.

Mots-clés:

- Organes consultatifs - Démocratie participative - Constitution - Pouvoir législatif - Administration.